مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الأسئلة الواردة على العلة من حيث عدم العِلِّية أو عدم صلاحيتها للتعليل من كتاب تهذيب المسالك للإمام الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ)(*)

بحث مستل من رسالة ماجستير

للباحثة/ نوف بنت هيف بن سعيد القحطاني

Nooouuuf1993@gmail.com

د/ مريم عطية بوزيان
جامعة الملك خالد بكلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه
mattia@kku.edu.sa

*) بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (الأسئلة الواردة على الإستدلال بالاجماع والقياس من خلال تهذيب المسالك للفندلاوي "ت ٥٤٣ هـ " (دراسة تأصيلية تطبيقية) بعد إجازتها علميًا ومنحت في ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الأسئلة الواردة على العلة من حيث عدم العِلِّية أو عدم صلاحيتها للتعليل من كتاب تهذيب المسالك للإمام الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)

الباحثة/ نوف بنت هيف بن سعيد القحطاني

د/ مريم عطية بوزيان
جامعة الملك خالد بكلية الشريعة وأصول الدين
قسم أصول الفقه

الملخص:

في هذا المقال تناولت بعض الاعتراضات الواردة على العلة أو ما يسميه الأصوليون قوادح العلة أو الطرق المبطلة لها والتي استخدمها الإمام الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف. والتي هي في أصلها جزء مستل من رسالة الماجستير المعنونة بـــ: الأسئلة الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والقياس.

ولقد استخدم الإمام الفندلاوي هذه الاعتراضات للقدح في علة خصمه من حيث الطعن في العلة بكونها ليست علة أو عدم صلاحيتها للتعليل وتمثلت هذه القوادح التي اخترتها في قادح فساد الوضع، وقادح منع كون الوصف عِلَّة، وقادح عدم التأثير وأيضا القدح في المناسبة. وبينت منهج الامام الفندلاوي في تناول هذه القوادح وكيفية دحض حجة خصمه من المذاهب الفقهية الأخرى خاصة الحنفية والشافعية.

الكلمات المفتاحية: الاعتراضات الواردة على القياس، قوادح العلة، الاعتراضات الواردة على العلة، فساد الوضع، عدم التأثير، القدح في المناسبة، منع كون الوصف علة.

The Recurrent Questions about the Reason as a non-causal or its Invalidity for Reasoning from Refining the Paths. Al Imam Alfandalawi (543H)

Researcher: Nouf Haif saeed alqahtani

Dr. Meriem Attia Bouziane
Department of Jurisprudence
Faculty of Sharia and the Origins of Religion
King Khalid University

Abstract

The recent paper deals with some existing objections on the effective cause or what the fundamentalists call the vilifications of the effective cause or the ways that invalidate it, which Imam al-Fandalawi used in his book Tahdheeb al- Masalak in supporting Malik's doctrine of justice and equity in explaining the issues of disagreement.

Imam al-Fandalawi used these objections to slander the reason of his opponent in terms of challenging the reason as it is not a cause or its lack of validity for reasoning. To note these vilifications which I choose were represented in vilification of invalid analogy due to its conflict with the explicit texts, and vilification of objection of the validity of the effective cause, or its lack of influence, and also the vilification of the occasion. I demonstrated also the approach of Imam al-Fandalawi in dealing with these vilifications and how to refute the argument of his opponent from other schools of jurisprudence, especially the Hanafis and Shafiis.

Key words: Objections to analogy, vilification of the effective cause, objections to the cause, invalid analogy due to its conflict with the explicit texts, inefficiency of an effective cause, vilification on appropriate occasion, inefficiency of description as a cause.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

تناولت في أطروحتي للماجستير الأسئلة الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والقياس، وأمثلة تطبيقية على كل سؤال، عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، وأقصد بالأسئلة الواردة في بحثي على دليلي الإجماع والقياس، الاعتراضات الواردة على دليل الإجماع والتي إما أن تكون وارده من جهة الاستدلال أو من جهة السند والمستند أو من جهة الصفة والحجية ولقد مثلت لهذه الاعتراضات بما توفّر لديّ من أمثله في كتاب تهذيب المسالك، كما أن المقصود بالأسئلة الواردة على دليل القياس الاعتراضات التي ترد من المعترض على المستدل بالقياس ليمنع مُدَّعِيهِ من إثبات دليله في موضع الخلاف بوجهٍ من الوجوه، ولقد اتضح لي من خلال النظر في كتاب الفندلاوي أنَّ الاسئلة الواردة على القياس إمّا أن تكون متعلقة بالأصل أو العِلَّة أو ما يتعلق منها بالفرع، ومن الأصوليين من يسمِّيها بقوادح العِلَّة، وآخرون يسمُّونها بالاعتراضات الواردة على القياس، وبعضهم بالطرق المبطِلة للعِلِّيَّة.

وفي هذا المقال حاولت أن أستل من الأطروحة مبحثا خاصا بالأسئلة الواردة على العلة التي استخدمها الإمام الفندلاوي في القدح في علة خصمه من حيث الطعن في العلة بكونها ليست علة أو عدم صلاحيتها للتعليل وتمثلت هذه الأسئلة التي استخدمها الإمام الفندلاوي في سؤال فساد الوضع، وسؤال منع كون الوصف عِلَّة، وسؤال عدم التأثير وأيضا القدح في المناسبة مع تبيين منهج الامام الفندلاوي في تناول هذه الأسئلة وكيفية دحض حجة خصمه من المذاهب الأخرى.

أولاً: أهمية الموضوع

٤- إبراز ما يمكن للمعترض أن يعترض به أثناء استدلاله بدليل القياس وخاصة العلة التي هي ركن القياس.

٢- اكتساب مهارة الاعتراض على الأدلة المستدَلِّ بها؛ وذلك بالوقوف على مسائل الخلاف واستنباط الأدلة وكيفية الاعتراض عليها.

٣- تيسير معرفة الأسئلة الواردة على القياس والعلة، خصوصًا أنَّ كتاب (تهذيب المسالك) للفندلاوي قد اشتمل على الكثير من الأسئلة الواردة على القياس والعلة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

٤- إظهار أهميَّة كتاب (تهذيب المسالك) في نصرة الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف للفندلاوي، كأحد أبرز الكتب الجدليَّة الفريدة في تبويبها وتنظيمها وعرضها لوظائف المعترض.

٢-إبراز أثر المادة الأصولية في نقد الاستدلال، وأثره في إثراء فقه الخلاف بأساليب الجدل والمناظرة.

٣-إبراز القوادح التي تقدح في العلة، والتي تجعلنا ندرك أنه ليس كل استدلال بالعلة مسلَّمًا في الحِجَاج الفقهي.

٤-الرغبة في معرفة الأسلوب الدفاعي المتبع باستخدام الجدل ضد المخالفين؛ من خلال الوقوف على أسلوب الإمام الفندلاوي في ذلك.

ثالثًا: أهداف البحث:

١- تقريب فهم هذه الاعتراضات الواردة على دليل من أهم دلائل الأصول، والتي يكثر استعمالها في الحجاج الفقهي، وأقصد القياس وركنه العلة وتذليله للدارسين من الناحية الأصولية والتطبيقية الفقهية.

٢- إيراد أمثلة جديدة ومتنوعة من كتاب تهذيب المسالك وإبراز أثرها على اختلاف الفقهاء.

٣- الكشف عن مثارات المسائل والخلاف الوارد على أدلة الاستنباط الفقهي، وكيفية الاستدلال بالأدلة؛ لما يتميز به كتاب (تهذيب المسالك) للفندلاوي من عرضٍ لوظائف السائل والمعلِّل بطريقة جدلية مرتَّبة.

٤- إيضاح كيفية استخراج قوادح العلة بأمثلة تطبيقية.

رابعًا: الدراسات السابقة

بدايةً؛ فإنّ كتاب (تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك) هو كتابٌ محقَّق ومطبوع، قام بتحقيقه: (أحمد البوشيخي) لنيل درجتي الدبلوم العالي في الدراسات العليا والدكتوراه، وقام بدراسةٍ مستفيضة للكتاب وعرضٍ علميّ لمنهج الفندلاوي في المناظرة.

أما الدراسات التي عثرت عليها، فقد أسهمت بإعطائي تصوُّرًا كاملًا على مفهوم الأسئلة الواردة والاعتراضات في دليلَيْ (الإجماع، والقياس) وساهمت مساهمة بعيدة في تقريب الجانب النظري.

أما الدراسة التي كانت على كتاب الفندلاوي فهي دراسة الباحث ديالو حذيفة المعنونه بـ: (الأسئلة الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب والسُّنَّة من خلال تهذيب المسالك للفندلاوي) دراسة تأصيلية تطبيقية بإعداد بحث علمي لنيل درجة الماجستير. ولكن البحث كما هو ظاهر من عنوانه خاصٌّ فقط بدليلي: (الكتاب، والسُّنَّة).

خامسًا: حدود البحث

جمع ودراسة لبعض الأسئلة الواردة على العلة عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك).

سادسًا: خطة البحث

ولمعالجة هذا الموضوع والوصول لنتائجه سرت وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإمام الفندلاوي وكتابه تهذيب المسالك

المطلب الأول: اسمه، نسبه مولده، نشأته

أولا: اسمه ونسبه

ثانيا: مولده ونشأته

المطلب الثاني: مكانته العلمية واستشهاده

أولا: مكانته العلمية

ثانيا: استشهاده.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب تهذيب المسالك ومنهج الإمام الفندلاوي في الاعتراض

أولا: موضوع كتاب تهذيب المسالك وسبب تأليفه
ثانيا: مكانة الكتاب العلمية
ثالثا: منهج الإمام الفندلاوي في الاعتراض ونقد الأدلة
المبحث الثاني: الأسئلة الواردة على العلة من حيث عدم العلية أو عدم صلاحيتها للتعليل
المطلب الأول: المقصود بالأسئلة الواردة على العلة
أولا: المقصود بالأسئلة والمصطلحات المشابهة لها
ثانيا: المصطلحات المشابهة للأسئلة
ثالثا: أقسام الأسئلة
رابعا: المقصود بالعلة عند الأصوليين وشروطها
المطلب الثاني: فساد الوضع
أولا: المقصود بهذا السؤال
أ- فساد الوضع لغة
ب- فساد الوضع اصطلاحا
ت- الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار
ث- أنواع فساد الوضع
ثانيا: أمثلة تطبيقية على سؤال فساد الوضع وأنواعه من كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي
المطلب الثالث: منع كون الوصف علّة
أولا: المقصود بهذا السؤال
أ- منع كون الوصف علة لغة
ب- منع كون الوصف علة اصطلاحا
ثانيا: أمثلة تطبيقية على سؤال منع كون الوصف علة من كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي
المطلب الرابع: عدم التأثير
أولا: المقصود بهذا السؤال
أ- عدم التأثير لغة
ب- عدم التأثير اصطلاحا
ت- أقسام عدم التأثير
ثانيا: أمثلة تطبيقية على سؤال عدم التأثير من كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي
المطلب الخامس: القدح في المناسبة
أولا: المقصود بهذا السؤال
أ- القدح في المناسبة لغة
ب- القدح في المناسبة اصطلاحا
ثانيا: أمثلة تطبيقية على سؤال القدح في المناسبة من كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي
الخاتمة
النتائج والتوصيات
قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: الإمام الفندلاوي وكتابه تهذيب المسالك

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه

يوسف بن دوناس[١] بن عيسى[٢] الفَنْدلاويّ[٣] المغربيّ، يُكنىَ بأبي الحجاج[٤]، يرجع نسبه إلى فندلاوة[٥][٦].

ذكرت بعض المراجع اسم أبيه بـ(**درناس**)[٧]، وبعضها ذكرته بـ(**درباس**)[٨]، وقد ذكر أيضًا في بعضها بـ(**دوباس**)[٩]، فيما ذكرته بعضها بـ(**ذوناس**)[١٠]، أما في صفحة عنوان المخطوط فقد ذكر بـ(**دقناس**)[١١]، كما أن نسبه قد ذُكر في بعض المراجع بـ(**القندلاويّ**)[١٢]، والذي يظهر أن هذا كله تصحيف؛ لأن ما أثبته هو ما أثبته البوشيخي محقق الكتاب اعتماداً على ما أثبته تلميذه ابن وهو الأقرب، ونقلتْ عنه الكثير من المراجع مِن بعده.

ثانياً: مولده ونشأته

لم يردْ في كتب التراجم شيءٌ عن مولد الفندلاويّ ولا نشأته، بينما البوشيخي محقِّق الكتاب ذكر أن مولد الفندلاويّ كان بين الخمسين والستين من القرن الخامس الهجري، وأنّ عمره عند وفاته كان ثمانين سنة ونيِّف[١٤]؛ معتمدًا في ذلك على بعض القرائن، وهي[١٥]:

---

(١) اسم والده، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٣٤/٧٤)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٨٤١/١١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٨/١٥) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، با مخرمة (١٤٨/٤).

(٢) اسم جده، تاريخ دمشق (٢٣٤/٧٤)، تاريخ الإسلام (٨٤١/١١).

(٣) الفندلاوي: بفتح الفاء وسكون النون وفتح الدال، سير أعلام النبلاء (٤٨/١٥). وبكسر الفاء في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ت التدمري، الذهبي (٨٤١/١١).

(٤) تاريخ دمشق (٢٣٤/٧٤)، تاريخ الإسلام ت بشار (٨٤١/١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/١٥)، قلادة النحر (١٤٨/٤).

(٥) نسبة ومنسوب، لا بن هياس الزهراني، (٦٤١)، ومعجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٢٧٧/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للقطيعي البغدادي (١٠٤٤/٣)، ذكرت بلفظ "فندلاو". وفي ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون (١٤٠/٦) صحفت إلى "قندلاوة".

(٦) قبيلة مغربية بربرية كانت توجد بين صفرو وقرية رباط الخير (هرمومو)، حيث قبائل بني يازغة الحالية، كانت لهم بها قلعة حصينة لعلها هي الواقعة اليوم بالربع الوسط من القبيلة المذكورة، قامت بأدوار كبيرة في القرون الأولى التي تلت ظهور الإسلام بالمغرب وأنجبت عددًا كبيرًا من العلماء والفقهاء من أشهرهم الإمام يوسف الفندلاوي صاحب كتاب تهذيب المسالك، وقد اندثر اسم فندلاوة إثر اندماجها في قبيلة بن يازغة ولم يبق له ذكر إلا في الكتب القديمة. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسى(٢١).

(٧) معجم البلدان (٢٧٧/٤).

(٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤٥٢/٢).

(٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري (٢٢٢/٦).

(١٠) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لأبي شامة (١٩٠/١).

(١١) تهذيب المسالك للفندلاوي (٦٣/١).

(١٢) شذرات الذهب (٢٢٢/٦).

(١٣) سيأتي التعريف به في المطلب التالي.

(١٤) نيف: الزيادة، يخفف ويشدد، وأصله من الواو، يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، (١٤٣٦/٤).

(١٥) ينظر: تهذيب المسالك (٦٥/١- ٦٦).

١- أنّ بعض المراجع ذكرت أن الفندلاوي -حين وجوده ببانياس[١]- "كان شيخًا كبيرًا"، والوصف بالشيخ الكبير لا يرى أن يطلق على مَن سِنُّهُ دون الستين.

٢- أن الفندلاوي بعد انتقاله من بانياس إلى دمشق، دعاه تاج الملوك بودي بن طغتكين[٢]، الذي وَلِيَ المُلك ما بين٥٢٢هـ و٥٢٦هـ فيمن دعا من العلماء إلى إصدار فتوى في الباطنية[٣]، فأجاب لذلك، والراجح أن هذه الإجابة كانت سنة ٥٢٣هـ؛ لأنها السنة التي قُتِلَ فيها الباطنيَّةَ، ووزيرَهُ المزدقاني[٤] المتآمر معهم عليه.

٣- أن إمامنا قد استُشهد سنة ٥٤٣هـ، أي: بعد إصدار الفتوى المذكورة بـ ٢٠ سنة. ثم قال البوشيخي: "وبناءً على مجموع هذه القرائن؛ يكون قد مات -رحمه الله- عن نيِّف وثمانين سنة، وإذا كان ذلك كذلك؛ يكون قد وُلد في التاريخ الذي رجَّحناه. والله أعلم"[٥].

المطلب الثاني: مكانته العلمية واستشهاده

أولاً: مكانته العلمية

حاولت أن استشف مكانة الفندلاوي العلمية من خلال فتاويه، مؤلفاته، ثناء العلماء عليه وصدوعه بالحق ومواقفه.

أ- مكانة الفندلاويّ العلمية:

ظهرت واضحة جليَّة من خلال مؤلفاته، وهما كتابان:

الكتاب الأول: "تهذيب المسالك" الذي تناول الخلاف العالي[٦]، ويقوم منهجه على العدل والإنصاف في مناقشة مسائل الخلاف؛ حيث دلّ دلالة واضحة على قوة مؤلِّفه في الاستنباط والاستدلال وإحاطته بالمذاهب الأخرى وأساليب الجدل والمناظرة، لأنّ إحكام النظر في مسائل الخلاف كما

(١) بانياس: مدينة قريبة من دمشق هي ثغر بلاد المسلمين، وهي صغيرة ولها قلعة يستدير بها نهر يفضي إلى أحد أبواب المدينة ولها مصب تحت أرجاء، وكانت بيد الفرنج فاسترجعها نور الدين. الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، (٧٤).

(٢) بودي: بوري بن طغتكين أبو سعيد المعروف بتاج الملوك ولد في شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وأربع مائة وولي ولي إمرة دمشق بعد موت أبيه طغتكين في السابع من صفر من سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وثب عليه أعجميان من الباطنية يوم الخميس لخمس خلون من جمادى الآخرة وقيل يوم الاثنين خامس جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين فجرحاه جراحات أثخنته وقُتِلَا وبقي مجروحًا إلى أن مات يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ست وعشرين وخمسمائة. تاريخ دمشق (٤٠٩/١٠).

(٣) الباطنية: وصف يطلق على الفئة التي تقول إن النصوص الدينية لها معنيان أحدهما ظاهر يفهم باللغة والثاني باطن لا يدركه إلا الذين أختصهم الله بهذه المعرفة، ويصلون إلى المعاني بتعليم الله لهم مباشرة، ويشير المصطلح إلى فرق إسلامية كثيره ولكن الإطلاق بشكل مخصوص على الإسماعيلية ويقصد بالباطنية في عهد الفندلاوي الفرقة التي تقتضي تحريف مبادئ الدين بأفكار ليست منه وتأويل نصوص الشرع على غير ما تقتضيه. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للبغدادي (٢٦٥/١).

(٤) الزرقاني: طاهر بن سعد، الوزير كمال الدين أبو علي، توفي سنة ٥٢٣هـ، وزير صاحب دمشق تاج الملوك بوري بوري بن طغتكين، اتهم بمذهب الباطنية، فقُتِل في رمضان، ونُصِب رأسه على باب القلعة، تاريخ الإسلام ت بشار (٣٨٦/١١).

(٥) تهذيب المسالك (٦٦/١).

(٦) الخلاف العالي: يُقصد به الخلاف بين المذاهب الأربعة، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد (٩٠١/٢).

يقول الإمام الشاطبي[1]: (يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له)[2].

وهنا تبرز مكانة الفندلاوي فقد كان بصيراً عارفاً بالمسالك التي تتنازعها الأنظار قادراً على توجيه النظر وفحص أساليب الاستدلال كما كان يربط أحكام المسائل بالأدلة ويبين طرق الاستدلال وما يقدح فيها.

الكتاب الثاني: (فتوى الفندلاويّ)، وهي رسالة صغيرة أقدم على كتابتها بعد دعوة تاج الملوك بوري له فيمن دعا من العلماء إلى إصدار فتوى في الباطنية، استطاع من خلالها فضح مكايد الباطنية وإبطال مزاعمهم وكشف أضاليلهم التي تقتضي تحريف مبادئ الدين بأفكار ليست منه وتأويل نصوص الشرع على غير ما تقتضيه[3].

ب-تقلده لمشيخة المالكية في دمشق:

فقد درَّس المذهب المالكي في دمشق، وحدّث بالموطَّأ وكتاب التلخيص لأبي حسن القابسي، وعقد مجالس العلم التي كان يحضرها أكابر العلماء، وعقد المناظرات بزاوية المالكيه بالجامع الأموي إلى جانب شيوخ الشافعية والحنفية والحنابلة[4].

ج- ثناء العلماء عليه، ومما ورد في ذلك:

١- وصفَ ابن عساكر محاضرات شيخه الفندلاوي بالحلاوة[5]؛ وذلك لما وجدهُ من العلم؛ فللعلم لذَّة، كما قال الشاطبي -رحمه الله-: "في العلم بالأشياء لذَّة لا توازيها لذَّة"[6]، وقال عنه أيضًا بأنه: كان شيخًا حسنَ المفاكهة، وشديدَ التعصب لمذهب أهل السُّنَّة، كريمًا، مطرحًا للتكلُّف، قويَّ القلب[7].

٢- وقال أبو شامة[8] أنه: شيخ المالكية بدمشق، وكان شيخًا كبيرًا زاهدًا عابدًا[9].

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق، كان من أئمة المالكية، كان محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والإعتصام، ومن شيوخة محمد بن فخار البيري، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (١١٨/١). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (٤٨/١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٨٦٥/٤).

(٣) ينظر: فتوى الإمام الشهيد الفندلاوي في بيان حقيقة الدين والنصح لأئمة وعامة المسلمين، ليوسف بن دوناس الفندلاوي (٤٠).

(٤) تاريخ السياسي والفكري (١٤٨).

(٥) تاريخ الإسلام ت تدمري (١٧١/٣٧).

(٦) الموافقات (٨٦/١).

(٧) تاريخ دمشق (٢٣٤/٧٤).

(٨) أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث، أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات سنة (٦٦٥هـ)، من كتبه: «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية»، «ذيل الروضتين»، «إبراز المعاني»، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام ت التدمري (١٥/ ١١٤)، معجم المؤلفين (١٢٥/٥).

(٩) الروضتين في أخبار الدولتين (١٩٠/١).

٣ - وقال ابن تغري بردي[١] أنه: كان إمامًا عالمًا دَيِّنًا بارعًا في فنون[٢].

٤- وقال تلميذه أحمد القيروانيّ: رأيتُ الشيخ الإمام حجة الدين في المنام جالسًا في مكانه الذي كان يدرِّس فيه بالجامع، فأقبلت إليه وقبَّلتُ يده، وقلتُ له: يا مولاي الشيخ، واللهِ مانسيتُكَ، وما أنا فيك إلا كما قال الأول:

فإذا نطقتُ فأنتَ أَوَّلُ مَنطقِي وإذا سكتُّ فأنتَ في إضمارِي

فقال لي: بارك الله فيك. ثم قلتُ له: يا مولاي الشيخ الإمام، أين أنتَ؟ فقال: في جنَّاتِ عدن (على سُرُرٍ متقابلين)"[٣].

د- ردُّه على الحشويَّة وإنكاره عليهم[٤].

ثانياً: استشهاده

في هجمة شنَّها الفرنجة يوم السبت السادس من ربيع الأول من سنة ثلاثة وأربعين وخمس مئة، على دمشق والتي انتهت بهزيمتهم، خرج الفندلاويُّ مجاهدًا في سبيل الله، فلقيه مقدَّمُ العسكر فقال: يا شيخُ، أنتَ معذورٌ لكبرِ سِنِّكَ، ونحنُ نقومُ بالذَّبِّ عن المسلمين، وسأله أن يعود فلم يفعل، وقال له: قد بعتُ واشترى مِنِّي، فواللهِ لا أُقيله ولا أَستقيله، يُريد قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٥].

---

(١) ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين، ومات بدمشق سنة ٨١٥هـ ونشأ يوسف في حجر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني (المتوفى سنة ٨٢٤) وتأدب وتفقه وقرأ الحديث، توفي سنة (٨٧٤هـ)، من كتبه: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» «مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة»، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب (٣١٧/٧).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لتغري بردي الظاهري (٢٨٢/٥).

(٣) مختصر تاريخ دمشق (٨٠/٢٨).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ت التدمري (١٧١/٣٧).

والحشوية: فرقه اختلفوا في سبب اطلاقها فمنهم من ذكر أنّ طائفة منهم حضروا مجلس الحسن البصري بالبصرة وتكلموا بالسقط عنده فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وأصبح فيما بعد يطلق على من تمسك بأصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل، حيث قالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملًا بظواهر النصوص، فمذهبهم في الصفات الإلهية واعتقادهم التوحيد فيها من مذاهب المعتزلة. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (١٠٥/١). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للقريمي، (٧٦٦). فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، لغالب بن على عواجي، (١١٣/١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قول القائل حشوية فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/١٢).

(٥) سورة التوبة، آية (١١١).

فتقدَّمَ وقاتَلَ الفرنجةَ إلى أن قُتل عند النيرب(١)، وذلك يوم السبت من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة، ودُفن -رحمه الله- تحت الربوة(٢) على الطريق ثم نُقل إلى مقبرة الباب الصغير(٣)، وعليه بلاطة كبيرة فيها شرحُ حالهِ(٤).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (تهذيب المسالك) ومنهج الفندلاوي في الاعتراض

أولا: موضوع كتاب (تهذيب المسالك) وسبب تأليفه

١- موضوع الكتاب

ذكر الفندلاوي في مقدمة كتابه أنه سمَّاه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"(٥)، فعنون الفندلاوي كتابه بما تضمَّن من موضوع، فموضوعه هو نصرة مذهب الإمام مالك من خلال عرض آراء المذاهب الأخرى والأدلة التي اعتمدوا عليها في المسائل المختلَف فيها، ثم القدح في أدلتهم وفق منهج العدل والإنصاف، لذلك فموضوع الكتاب كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية بين الأئمة.

٢- سبب تأليف الكتاب

وضَّح الفندلاويّ أن سبب تأليفه لهذا الكتاب هو أنه لم يجد من يناصر مذهب الإمام مالك وفق منهج العدل والإنصاف، فكلٌّ من أراد مناصرته حَرص على المغالبة مع معرفته بأن الصواب مع خصمه، ومنهم من يتوسَّع توسُّعًا عظيمًا ثم تكون غايته من هذا التوسُّع هي المغالبة لمن خالفه وانتهاز فرصة غفلته(٦)، ولعلي أرجح سبب التأليف أنه بعد تقلده لمشيخة المالكية في دمشق فقد ذكر صاحب الفكر السياسي(٧) أن الفندلاوي نهض بالمذهب المالكي بعد أن قل نفوذه وكاد أن يندرس في زحمة مضايقة المذاهب الأخرى.

ثانيا: مكانة الكتاب العلمية

تظهر مكانة الكتاب من خلال إيراده الخلاف العالي في المسائل الفقهية بنحوٍ يسلك بالمخالفين منهج العدل والإنصاف، كما اشتمل على مئات القواعد الفقهية والأصولية.

تميَّز الكتاب بدقة تنظيمه في عرض المسائل، وربط أحكام المسائل بأدلتها، كما تميَّز بيسر عباراته، ودقة تعبيره، ووضوح اعتراضاته.

استطاع الفندلاويّ -من خلال هذا الكتاب- الانتصار لمذهب مالك بالأدلة والبراهين؛ مما يقوّي ثقة متَّبعي هذا المذهب بمذهبهم ويسهِّل لهم التخريج عليه.

---

(١) النيرب: قرية من قرى دمشق تقع أسفل الربوة تتكاثر بساتينها، ولها جامع مفروش صحنه بفصوص الرخام. ينظر: رحلة ابن بطوطة تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (٣٣٠/١).

(٢) الربوة: تقع آخر جبل قاسيون – جبل في شمال دمشق- وهي تشرف على البساتين الدائرة بالبلد، وبأسفلها قرية النيرب، وهي الربوة المذكورة بالقرآن. رحلة ابن بطوطة (٣٢٧/١- ٣٢٨- ٣٢٩- ٣٣٠).

(٣) مقبرة الباب الصغير: توجد هذه المقبرة في شمال دمشق يحدها من المغرب التربة الصوغانية الناصرية، ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لابن بدران (٣٤٢/١). ينظر: معجم البلدان (١٦٨/١).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٤٥٢/٢). ينظر: تاريخ دمشق (٢٣٥/٧٤). ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ليوسف بن قزأوغلي المعروف بـ "سبط ابن الجوزي" (٣٨٦/٢٠). ينظر: الروضتين في أخبار الدولتين (١٩١/١). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٨٤١/١١). ينظر: البداية والنهاية (٢٢٤/١٢).

(٥) تهذيب المسالك (٣١٦/١).

(٦) المرجع السابق (٣١٥/١، ٣١٦).

(٧) التاريخ السياسي والفكري (١٨٤).

ثالثا: منهج الفندلاوي في الاعتراض ونقد الأدلة

اتخذ الفندلاويّ في كتابه منهجًا مميَّزًا في عرضه للمسائل الفقهية المختلَف فيها ومناقشتها وربط كل مسألة بدليلها، وترتيب الكتاب على سبعة وأربعين وثلاثمئة مسألة خلافية مندرجة تحت خمسة وخمسين كتابًا في فقه العبادات والمعاملات، ويندرج تحت كل كتاب مسائل خلافية بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي أو المذهب الشافعي، وقليلًا ما يكون مع المذهب الحنبلي وغيره، وقد يكون هذا الخلاف بين المذهب المالكي وبين مذهبين أو أكثر، وهذه المسائل قد يستغرق تحليلها صفحات وقد يقتصر حتى يكون صفحة.

وقد لاحظت أنّ الفندلاويّ عند ذكر أيِّ مسألة يسير على خطوات محكمة لا يكاد يحيد عنها، وهي:

١- يبدأ بذكر اسم الباب ولا يكون ذلك إلا في أول مسألة من الباب، أما باقي المسائل فيبدأ بقول: (مسألة).

٢- ثم يذكر عنوان المسألة، وفي بعض الأحيان يكون على هيئة سؤال، مثل: (في العمامة والخمار هل يجوز المسح عليهما أم لا)؟[١]

٣- ثم يعرض حكم المسألة الخلافية عند المذهب المالكي ومَن وافقه إنْ وُجد، مثل: (لا يجوز الوضوء ولا الغُسل بما تغيَّر أحدُ أوصافهِ بمخالطة شيءٍ طاهرٍ حَلَّ فيه مما لا ينفكُّ عنه غالبًا. وبه قال الشافعي)[٢].

٤- ثم يذكر حكم المسألة عند المخالف ومَن وافقه إنْ وُجد، مثل: (قال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يُقتل على حال)[٣].

٥- ثم يعرض أدلة المخالف مفصَّلة وتامَّة، مراعيًا الترتيب الأصولي في الأدلة، مبتدِئًا بقول: احتجَّ أصحابه، مثل: (احتجَّ أصحابه فقالوا: الأمر بالتوجُّه إلى القبلة قائمٌ عند الاشتباه ...)[٤] وهو يفي بمنهجه الذي ذكره في أول الكتاب، قائلاً: (وذكرت مالنا معرضاً عن اللجج مؤكداً بواضح الحجج على منهج العدل والإنصاف فيما بيننا وبين أرباب الخلاف)[٥].

٦- ثم يذكر أدلة المذهب المالكي مفصَّلة وتامَّة ومرتَّبة ترتيبًا أصوليًّا، مبتدِئًا بقوله: والدليل على صحة ما قلناه: الكتاب والسنة وصحيح النظر ثم هو يورد كل دليل بتفصيل[٦].

٧- ثم يناقش أدلة المخالف بما يُضعفها باستخدام قوادح الأدلة، مبتدِئًا المناقشة بقوله: فإذا ثبت هذا، مثل: (فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من أنه مخيَّر بين إيقاعها في أول الوقت ... فإن ذلك كله غير لازم على أصلنا)[٧].

٨- ثم يختتم في أغلب مسائله بترجيحه المذهب المالكي باستخدام عبارات قوية وحاسمة على نصرته، مثل:

(وهذا الذي ذهبنا إليه في المسألة هو الحق الذي لا غطاء عليه)[٨].

(فسقط جميع ما قالوه سقوطاً واضحاً لا إشكال فيه إن شاء الله)[٩].

(فصار ما قلناه هو الوزان والعدل الذي لا خفاء به)[١٠].

---

(١) تهذيب المسالك (٣٩٣/١).
(٢) تهذيب المسالك (٣٤٥/١).
(٣) المرجع السابق (٥٢٧/١).
(٤) تهذيب المسالك (٥٢٣/١).
(٥) المرجع السابق (٣١٦/١).
(٦) المرجع السابق (٥٢٤/١).
(٧) المرجع السابق (٤٣١/١).
(٨) المرجع السابق (٥٢٢/١).
(٩) المرجع السابق (٤٨٠/١).
(١٠) المرجع السابق (٥٢٢/١).

المبحث الثاني: الأسئلة الواردة على العلة من حيث عدم العلية أو عدم صلاحيتها للتعليل

المطلب الأول: المقصود بالأسئلة الواردة على العلة والمصطلحات المشابهة لها

أولا: المقصود بالأسئلة والمصطلحات المشابهة له

أصل (الأسئلة) مِن فنّ الجدل[١]، والأصوليون فيها على ضربين، منهم من يذكرها في أصول الفقه إحالة لها على فنها الخاص بها، كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها، لأنها من مكمّلات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمّلُ الشيءِ مِن ذلك الشيءِ، ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق، والعربية، والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته[٢].

١- (الأسئلة) لغةً:

السؤال: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا، وسَاءَلَهُ مُساءَلةً[٣]، وهو بمعنى الطلب فيقال: سألتُهُ حاجةً وأصبتُ منه سُؤْلي أي: طِلْبَتِي فعل بمعنى مفعول، كعرف ونكر، ومن المجاز: هو سألني من الدنيا[٤]، وقد يأتي بمعنى الاستعطاء، والاستخبار، فيقال: سألته الشيء: بمعنى: استعطيته، وسألته عن الشيء: استخبرته[٥].

٢- (الأسئلة) اصطلاحًا

استخبارٌ عن مذهب أو علَّة، وإما استفهامٌ عن الدلالة[٦].

٣- شرح التعريف الاصطلاحي:

(استخبارٌ عن مذهب) أي: طلب الخبر عن مذهب المستدِلِّ في مسألةٍ ما.

(أو عِلَّة): أي: طلب الخبر عن العِلَّة التي بنى عليها المستدِلُّ حكمه في المسألة.

(وإما استفهامٌ عن الدلالة) أي: طلب وجه الدلالة للدليل الذي استدلَّ به المستدِلُّ.

ثانيا: المصطلحات المشابهة لـ(الأسئلة)

استخدم الأصوليون مصطلحات أخرى للدلالة على الأسئلة منها المبطلات والمفسدات والقوادح والاعتراضات وأبرزها:

١- (**القوادح**)، ويراد بها: ما يقدح في الدَّليل بجملته، سواء العلَّة وغيرها[٧].

٢- (**الاعتراضات**)، ويراد بها: كلُّ ما يُورده المعترض على كلام المستدِلِّ، ويسمَّى اعتراضًا لأنه اعترض على كلامه ومنعه من الجريان، فالاعتراض عبارة عن معنًى لَازَمَهُ هدمُ قاعدةِ المستدِلِّ[٨]. والذي يوردها هو من قبيل اسم الفاعل ويسمى المعترض، السائل، القادح، المبطل، المفسد والذي يتصدى لإثبات دليله بالقياس يسمى المستدل، المعلل، القائس والمسؤول والمجيب والدافع.

---

(١) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (٣٣٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٣). ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (٢٩٤/٣). ينظر: المدخل إلى الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (٣٤٠).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣١٩/١١).

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري (٢٨١/١).

(٥) لسان العرب (٣١٩/١١)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٥٧/٢٩).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٥٠/٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١٧١/٢).

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، للأنصاري السنبكي (١٣٣).

(٨) البحر المحيط (٣٢٨/٧)، ينظر: إرشاد الفحول (١٤٦/٢).

وجميع هذه المصطلحات مترادفة لا تختلف عن بعضها البعض في الاستخدام، فكلٌّ منها يرجع إلى المنع في مقدمة من المقدمات، أو المعارضة في الحكم(١).

ثالثا: أقسام السؤال

ينقسم السؤال إلى أربعة أقسام(٢):

١- السؤال عن المذهب؛ فيقول السائل: ما تقول في كذا؟

٢- السؤال عن الدَّليل؛ بأن يقول: ما دليلك عليه؟

٣- السؤال عن وجه الدَّليل.

٤- السؤال على سبيل الاعتراض والقدح فيه.

رابعا: المقصود بالعلة عند الأصوليين وشروطها

١- العلة لغة: العلة في استعمال اللغة تأتي بفتح العين وبكسرها

- **العلة بالفتح**: بمعنى الضرة وبنو العلات، بنو الضرائر وإنما سميت الزوجة الثانية علة لأنها تعل بعد صاحبتها ويعنى بها الشربة الثانية عند سقي الإبل والأولى تسمى النهل(٣).
- **العلة بالكسر**: العلة بمعنى المرض قال الخليل بن أحمد والعلة المرض وصاحبها معتل(٤) وتأتي بمعنى السبب لأن السبب ما يتوصل به إلى غيره استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء فيحدث التغير بالصعود والهبوط ويقال هذا علة لهذا أي سبب له(٥).

وتأتي بمعنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لأن حالة المريض تتغير من الصحة والقوة إلى المرض والضعف وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم إذ لم يعد الحكم خاصا بالمنصوص عليه بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة(٦) وقال أيضا ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه(٧).

٢- العلة اصطلاحا

يطلق لفظ العلة عند الأصوليين على معنيين:

أ- **المعنى المناسب لتشريع الحكم:** أي المقتضي لتشريعه كاختلاط الأنساب المترتب على الزنا فإنه معنى يناسب تحريم الزنا وإقامة الحد على الزاني وكضياع الأموال الناجمة عن السرقة فإنه

(١) ينظر: الفائق في أصول الفقه، للأرموي، (٣٢٣/٢). ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني للإيجي، (٤٧٣/٣). ينظر: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، (١٥٥/٤). ينظر: البحر المحيط (٤٣٤/٧). ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي (٢٩٨). ينظر: إرشاد الفحول (١٦٩/٢). ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار الشافعي (٣٣٩/٢).

(٢) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (١٤٦٦/٥). الفقه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٧٧/٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣٠٧٩/٤).

(٤) العين للخليل بن أحمد (١٨٨/١).

(٥) تاج العروس للزبيدي (٢٩٣/١).

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس (١٢/٤).

(٧) التعريفات للجرجاني (١٣٤).

معنى يناسب تحريم السَرقة وإقامة الحد على السارق حتى يتحقق بذلك مصلحة حفظ الأموال وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم(١).

ب- الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم فالوطء مظنة لشغل الرحم والزنا مظنة لاختلاط الأنساب وقد رأى أغلب الأصوليين أنّ المعنى المناسب لتشريع الحكم كاختلاط الأنساب وضياع الأموال هو العلة ولكن لما كان هذا المعنى خفيا أو مضطربا لم ينط الشارع الحكم بالمعنى المناسب وإنما أناطه بوصف ظاهر منضبطا يكون مظنة لوجود المعنى المناسب ودفع هذا الأصوليون– عدا الشاطبي– إلى تسمية المعنى المناسب بالحكمة وأطلقوا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم وسموه بالعلة واشترطوا في هذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب ظهور مناسبته للحكم بأن يكون مظنة لوجود مصلحة أو تكميلها أو درء مفسدة أو تقليلها(٢).

اختلف الأصوليون في تعريف العلة انطلاقا من سبب اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى وتأثرهم بالنظريات الكلامية لذلك سأحاول ان ألخص مجمل توجهات الأصوليين في تعريف العلة.

١- التعريف الأول للإمام الرازي(٣) واختاره البيضاوي(٤): (العلة هي المعرّف للحكم).

المعرّف هنا صفة لموصوف محذوف هو (الوصف) أي هي الوصف المعرّف للحكم ومعنى ذلك أن الوصف يعرف الحكم ومعنى تعريفه له أي أنه يدل على وجود الحكم في محاله ويكون علامة عليه بحيث يضاف الحكم إلى العلة وينسب إليها كالقصاص إلى القتل فلو قال الشارع حرمت الخمر لإسكارها يفيد كون الإسكار علامة على أن كل ما وجد فيه الاسكار يثبت له حكم التحريم فخصوصية المحل كونه خمرا ملغاة فالحكم الثابت بهذا الوصف لا يخص المحل وحده وإنما ينتقل الحكم مع الوصف إلى محل آخر حيث لا مانع يمنع من تعد الحكم إليه.

٢- التعريف الثاني للآمدي وابن الحاجب: (العلة هي الباعث على شرع الحكم)

والمراد بالباعث كما فسره الآمدي وابن الحاجب أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.

ولقد اعترض ابن السبكي على هذا التعريف لأنّ إطلاق الباعث هنا يوهم النقص فكأنّ الشارع يبعثه شيء على فعل شيء فيكون الله تعالى متكمّلا بذلك الشيء المبعوث عليه وهو محال على الله تعالى وقد وافق الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع ابن السبكي فقال: إنه لا يجوز إطلاقه –الباعث- لعدم الإذن فيه(٥).

وقد ذكر ابن السبكي أنّ والده نبه على أنّ من عبر من الفقهاء عن العلة بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال(٦) وهذا محل نظر فهل قصده أنّ الإسكار الذي هو العلة باعث للمكلف على ترك شرب الخمر؟

(١) مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير للفتوحي ص١٣٥.
(٢) العلة عند الأصوليين، الربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن (ع ١٩٨٠/١١)
(٣) المحصول للرازي (١٩٠/٢).
(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي (٣٩/٣).
(٥) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني عليه (٢٣٠/٢)
(٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٣٣/٢).

٣- التعريف الثالث للمعتزلة: (العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم)

والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للاحتراق وهذا القول مبني على التحسين والتقبيح وهو قول المعتزلة فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل(١).

٤- التعريف الرابع للغزالي: (العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته)

والمؤثر هنا معناه الموجود في الحكم وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها(٢).

وأظهر التعاريف وأرجحها كما قال صاحب المراقي:

معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت فاتبع(٣)

وهو التعريف الذي اختاره الرازي والبيضاوي والمعرف معناه الذي جعل علامة للحكم وهو فصل خرج به التأثير في الحكم والباعث عليه(٤).

كالإسكار فإنه كان موجودا في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمهما حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمهما فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع(٥).

وللعلة أسماء مختلفة فهي تسمى السبب، والأمارة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضي، الموجب، المؤثر(٦).

شروط العِلَّة:

١- أن تكون العِلَّة متعدِّية(٧). أي: أن تكون عِلَّة الأصل متعدِّية إلى الفرع، فلو كانت قاصرة على الأصل؛ فلا يمكن استمرار حكمها في الفرع.

٢- أن تكون العِلَّة مؤثِّرةً في الحكم(٨). أي: أن تكون العِلَّة جالبةً للحكم ومقتضيةً له(٩).

٣- أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهرًا(١٠). أي: أن تكون العِلَّة واضحة وظاهرة؛ ليمكن إثبات الحكم بها في الفرع.

٤- أن يكون الوصف منضبطًا(١١). أي: أن يكون الوصف دقيقًا محكمًا غير مضطربٍ؛ فيكون تأثير العِلَّة لحكمة مقصودة من الشرع ليظهر إلحاق غيرها بها(١٢).

٥- أن لا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي(١٣). أي: لا يبطل الحكم الوجوديّ بالوصف العدميّ، قاله الجماعة وذهب الأكثرون إلى جوازه. قال المانعون: لو كان العدم عِلَّة للحكم الثبوتي؛ لكان مناسبًا أو مظنَّة، واللازم باطل. **وأُجيبَ**: يمنع بطلان اللازم(١٤).

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١١٢/٥).
(٢) نهاية السول (٦٠/٣).
(٣) نثر الورود على مراقي السعود (٤٦١/٢).
(٤) تهذيب شرح الاسنوي (٦٠/٣).
(٥) روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٩/٢). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران(٦)
(٦) البحر المحيط (٥ /١١٥). شفاء الغليل للغزالي (٢٠).
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (٢٦٠/٢).
(٨) البحر المحيط (١٦٧/٧). إرشاد الفحول (١١١/٢).
(٩) المرجع السابق.
(١٠) البحر المحيط (١٧٠/٧)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع (٦٧٧)، إرشاد الفحول (١١٢/٢).
(١١) البحر المحيط (١٦٨/٧)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع (٦٧٩)، إرشاد الفحول (١١١/٢).
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي (٤٧٤/٢). إرشاد الفحول (١١٢/٢).
(١٤) المرجع السابق.

٦- أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها[١]. أي: ألَّا يعارض العِلَّة عِلَّة أقوى منها، فإنْ حصل ذلك فالعِلَّة الأقوى أَولى بالحكم، كما أن النَّصَّ أَولى بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى[٢].

٧- أن تكون مُطَّردة، أي: كلما وُجدت وُجد الحكم[٣].

٨- أن لا تكون العِلَّة المتعدِّية محلَّ الحكم ولا جزءًا منه[٤].

أي: يمنع أن تكون العِلَّة المتعدِّية محلَّ الحكم أو جزءًا منه؛ لأنها لم تتحقق العِلَّة في الفرع وهي محلُّ الأصل أو جزؤه؛ فيمتنع إلحاق الفرع بالأصل، بخلاف العِلَّة القاصرة[٥] فإنها تجوز أن تكون المحلَّ أو جزءَهُ الخاص، مثل حرمة البُرِّ لكونه بُرَّ حَبٍّ؛ لم يكن الإلحاق مقصودًا، والمراد بالجزء الخاص؛ لأن التعليل بالجزء المشترك جائز لإمكان وجوده في الفرع[٦].

٩- أن ينتفي الحكم بانتفاء العِلَّة، أي: انتفاء العلم أو الظنِّ به؛ إذ لا يلزم من عدم الدَّليل عدم المدلول[٧].

١٠- أن تكون أوصافها مسلَّمة، أو مدلولًا عليها[٨].

أي: أن تكون أوصاف العِلَّة مقبولة غير قابلة للجدل، أو دلَّ عليها نصٌّ أو إجماع.

١١- أن لا تكون العِلَّة موجِبة للفرع حكمًا، وللأصل حكمًا آخر غيره[٩].

أي: يلزم أن تجمع العِلَّة بين الأصل والفرع في الحكم؛ فلا تحكم للفرع بحكم يختلف عن حكم الأصل، وإلَّا خرجت عن كونها عِلَّة.

١٢- أن يكون طريق إثباتها شرعيًّا[١٠].

١٣- إن كانت مستنبطة؛ فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله، أو بإبطال بعضه[١١].

أي: ألَّا تُفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظنُّ المستفاد من النَّصِّ أقوى من الظنِّ المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرعٌ له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع على نفسه بالإبطال[١٢].

١٤- إن كانت مستنبطة؛ فالشرطُ أَلَّا تُعارَض بمُعارضٍ منافٍ، موجود في الأصل[١٣].

أي: أن لا تكون العِلَّة المستنبطة معارضة بوصفٍ آخر صالحٍ للعِلِّيَّة يوجد في الأصل دون الفرع، أو أن يكون الوصف المعارض هو العِلَّة أو العِلَّة مجموعها فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع[١٤].

---

(١) ينظر: الردود والنقود (٥٠٦/٢)، البحر المحيط (١٧١/٧)، ينظر: إرشاد الفحول (١١٣/٢).
(٢) البحر المحيط (١٧١/٧).
(٣) البحر المحيط (١٧١/٧). إرشاد الفحول (١١٢/٢).
(٤) المرجع السابق، الردود والنقود (٤٧٧/٢).
(٥) العلة القاصرة: هي المختصة بالأصل وهي قد تكون ثابتة بنص أو إجماع. المرجع السابق (٤٧٨/٢).
(٦) الردود والنقود (٤٧٧/٢).
(٧) إرشاد الفحول (١١٢/٢).
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) ينظر: الردود والنقود (٥٠٦/٢)، إرشاد الفحول (١١٣/٢).
(١١) ينظر: المرجعين السابقين
(١٢) الردود والنقود (٥٠٥/٢).
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) المرجع السابق.

١٥- إن كانت العِلَّة مستنبطة؛ فالشرط أن لا تتضمَّن زيادة على النَّصِّ، أي: حكمًا غير ما أثبته النصُّ[١].

١٦- إن كان الأصل فيه شرطٌ؛ فلا يجوز أن تكون العِلَّة موجبة لإزالة ذلك الشرط[٢].

أي: إذا وُجد للأصل شرطٌ، وكانت العِلَّة ملزمة بإزالة هذا الشرط؛ فلا يُعْتَدُّ بها.

١٧- أن لا يكون الدَّليل الدَّالُّ عليها متناولًا لحكم الفرع، لا بعمومه ولا بخصوصه؛ للاستغناء حينئذٍ عن القياس[٣].

١٨- أن لا تكون مؤيّدة لقياس أصلٍ منصوصٍ عليه بالإثبات على أصلٍ منصوصٍ عليه بالنفي[٤].

أي: أن لا تكون العِلَّة مؤيّدة لفرعٍ أصله منصوص عليه بالإثبات، على أصلٍ منصوص عليه بالنفي، لأن القياس يكون على الأصل وهو النَّصُّ لا على فرعٍ للأصل آخر.

١٩- أن تكون العِلَّة في الأصل بمعنى الباعث، أي: أن تكون مشتملةً على حكمةٍ تصلح أن تكون مقصودةً للشارع مِن شرعِ حكمِ الأصلِ[٥].

المطلب الثاني: فساد الوضع

قبل أن أتناول قادح فساد الوضع وودت أن أنبه أن الفندلاوي اعترض بأربع أسئلة تقدح في العلة من حيث عدم اعتبارها، ومن حيث عدم صلاحيتها، وليس معنى هذا أن هذه مجمل الأسئلة التي تناولها بل هي الأسئلة التي اخترتها للاستلال، فالسؤال الأول: تمثل في فساد الوضع؛ والمقصد من هذا السؤال أن يُبيّن عدم اعتبار العلة أو يُبيّن عدم صلاحيتها للتعليل، والسؤال الثاني: وهو منع كون الوصف علة هو اعتراضُ المعترِض على أن الوصف الذي ذكره المستدِلُّ ليس الوصف المناسب لعلَّة الحكم. أما السؤال الثالث: وهو عدم التأثير الذي يبين عدم صلاحية العلة التي علل بها المستدل، والسؤال الرابع: وهو القدح في المناسبة؛ وهذا السؤال يُبيّن عدم صلاحية العلة للتعليل، لاشتمالها على مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها.

أولا: المقصود بهذا السؤال

أ- (فساد الوضع) لغةً:

(فساد): الفاء والسين والدال: كلمة واحدة، فسدَ الشيءُ[٦].

والفسادُ نقيضُ الصَّلاح، فَسَدَ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَسَادًا وفُسُودًا، فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ، والمَفسدة: خلافُ المَصلحة[٧].

والفَسَادُ: التَّلَفُ والعَطَبُ والاضطرابُ والخَلَلُ والجَدْبُ والقَحْطُ، قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[٨،٩].

---

(١) ينظر: الردود والنقود (٥٠٦/٢)، إرشاد الفحول (١١٣/٢).
(٢) ينظر: المرجعين السابقين.
(٣) ينظر: الردود والنقود (٥٠٧/٢) إرشاد الفحول (١١٣/٢).
(٤) إرشاد الفحول (١١٣/٢).
(٥) ينظر: شفاء الغليل (٦٧٤). ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧١١). الردود والنقول (٤٧٢/٢).
(٦) معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤).
(٧) لسان العرب (٣٣٥/٣).
(٨) سورة الروم، آية (٤١).
(٩) المعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

الوضع: ضدُّ الرَّفع، وَضَعَهُ يَضَعَهُ وَضْعًا ومَوْضُوعًا[١]، فالواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على على الخفضِ للشيء وحَطِّهِ[٢]، ووضعَ الشيءَ في المكان: أَثْبَتَهُ فيه[٣].

ب- (فساد الوضع) اصطلاحًا: عرَّف الأصوليون فساد الوضع عدة تعريفات لا تَبَايُنَ بينها، وهي:

التعريف الأول: للبزدوي[٤]، ولابن الحاجب، وللمرداوي، حيث قالوا: «هو أن الجامع في القياس قد ثبت اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم»[٥].

التعريف الثاني: للآمدي، وللزركشي، حيث قالا: «هو أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم»[٦].

التعريف الثالث: للمرداوي، حيث قال: «هو أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقِّي التضييق من التوسيع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي[٧].

التعريف الرابع: للشوكاني[٨]، حيث قال: «أن يبيّن المعترِضُ أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان؛ وذلك بأن يكون أحدهما مضيِّقًا والآخر موسِّعًا، أو أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا»[٩].

وسمّي فساد الوضع، لأن وضع الشيء يعني جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسب ذلك الشيء كان وضعه على خلاف الحكمة وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا ولما كانت العلة هي التي اقتضت خلاف الحكم المدّعى أو نقيضه كان ذلك مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها وألا تخالفه، فكان فساد الوضع بهذا الاعتبار[١٠].

ج- الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع:

اختلف الأصوليون في النّسبة بين فساد الاعتبار وبين فساد الوضع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن بين فساد الاعتبار وفساد الوضع العموم والخصوص المطلق وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع[١١].لأن القياس قد يكون صحيح

---

(١) لسان العرب (٣٩٧/٨).
(٢) معجم مقاييس اللغة (١١٧/٦).
(٣) لسان العرب (٣٩٩/٨).
(٤) البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدثيهم ومفسريهم بما وراء النهر. سكن سمرقند وفيها توفي سنة (٤٨٢ هـ). والبزدوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قريبة من نسف، من مؤلفاته: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي، و«شرح الجامع الصحيح»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» في أصول الفقه. ينظر: الأعلام (٣٢٨/٤)، طبقات الأصوليين للمراغي، (٢٦٣/١).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٣/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٣)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٢٩٨).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٣/٤). البحر المحيط (٣٩٩/٧).
(٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٢٩٩).
(٨) الشوكاني: أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني عالم مشارك في الحديث، والتفسير والفقه والأصول والتاريخ، والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولي القضاء في صنعاء حتى توفي في سنة ١٢٥٠ هـ، ومن مؤلفاته نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير، إرشاد الفحول. ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٣/١١).
(٩) إرشاد الفحول (١٥٩/٢).
(١٠) معجم أصول الفقه، سانو ص٣١٩.
(١١) ينظر: البحر المحيط (٣٩٩/٧)، إرشاد الفحول (١٥٩/٢).

الوضع وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج وهذا مذهب الآمدي[١] والزركشي[٢] والشوكاني[٣].

ويلزم من هذا المذهب وجوب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخص لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة[٤].

المذهب الثاني: النسبة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع العموم والخصوص من وجه، وإيضاحه أن فساد الاعتبار وفساد الوضع يجتمعان فيما إذا كان الدليل على غير الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه مع أنه خالف نصا أو إجماعا وينفرد فساد الاعتبار فيما إذا كان الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، لكنه خالف نصا أو إجماعا وينفرد فساد الوضع فقط فيما إذا كان الدليل على غير الهيئة الصالحة بالرغم من أنه لم يخالف نصا ولا إجماعا وهو المذهب الذي رجحه الشنقيطي بقوله (والحق في ذلك ما حققه بعض المتأخرين من أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه)[٥].

المذهب الثالث: فساد الاعتبار وفساد الوضع كلاهما بمعنى واحد

يقول الزركشي: ما ذكرناه من تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار وأن الأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الاجماع فهو أعم وهو اصطلاح المتأخرين، وأما المتقدمون فعندهم أنهما مترادفان[٦].

فنستنتج من هذا أن فساد الوضع معناه فساد وضع القياس لكون علته ثبت اعتبارها في النقيض أو الضد بنص أو إجماع أما فساد الاعتبار فليس براجع إلى وضع القياس بل معناه أن ما دل عليه القياس من الحكم مخالفا لما يدل عليه النص أو الإجماع.

هـ- أنواع فساد الوضع:

١- وقوع القياس في مقابلة النَّصِّ[٧]، فهنا علَّق المستدِلُّ العِلَّةَ ضدَّ ما تقتضيه من جهة الرسول[٨]، وهذا النوع من باب فساد الاعتبار[٩].

٢- وقوع القياس فيما لا يمكن تعليله، كاستدلال الشافعي على الحنفي في الحدود والكفَّارات بالقياس وحكم الأصل غير معقول[١٠]، وهذا النوع أيضًا من باب فساد الاعتبار[١١].

٣- دعوى المعترِض إشعار الوصف بنقيض الحكم[١٢]؛ وذلك عندما يعلِّق المستدِلُّ العِلَّةَ ضدَّ ما تقتضيه من جهة الأصول[١٣].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٨٠/٤).
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٦.
(٤) الإحكام (٢٥٣/٢).
(٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٤، نثر الورود للشنقيطي ص٥٥١.
(٦) البحر المحيط (٢٨١/٤).
(٧) شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣)، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٩/٤).
(٨) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٨٨/٢).
(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٣).
(١٠) شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣).
(١١) ينظر: المرجع السابق (٤٧٣/٣).
(١٢) المرجع السابق. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١١٩/٤).
(١٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٨٨/٢).

ثانيًا: أمثلة تطبيقية على هذا السؤال:

سأورد أمثلة على النوع الأول والتي تتعلق بفساد الاعتبار من كتاب تهذيب المسالك، كما سأذكر مثالًا جمع بين النوعين الثاني والثالث من (فساد الوضع)، ومثال آخر على النوع الثالث فقط؛ وذلك لعدم توافر غيرها في (تهذيب المسالك) حسب اجتهادي والله أعلم.

أمثلة على النوع الأول وهو فساد الاعتبار

المسألة الأولى: في الحاجّ إذا نَكَسَ طوافَهُ: هل يُجزئه أم لا[١]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجزئه وعليه دمٌ[٢].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن مَن عَكَسَ طوافَهُ، فجعلَ الكعبةَ عن يمينهِ بدلَ شمالهِ؛ لم يُجزئه. وبه قال الشافعي[٣].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأنها عبادة ذات أركان لا تُراد لعينها، فجاز تنكيسُها؛ قياسًا على مَنْ نَكَسَ وضوءه وصلَّى؛ حيث تُجزئه صلاتُهُ بإجماعٍ مِنَّا ومنكم[٤].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: ما ذكروه من احتجاجهم مُعَارَضٌ بفعلِ النبيِّ ﷺ وقولهِ، والقياسُ إنما يُستكمل عند عدم النَّصّ. والنَّصُّ في المسألة موجودٌ[٥].

ه- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض الفندلاويُّ على قياس المستدِلّ؛ لكونه خَالَفَ فِعْلَ النبيِّ وقَوْلَهُ.

المسألة الثانية:

في صِغار الصَّيد: هل يجب في جزائها مثلُ ما يجب في كبارهِ أم لا[٦]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة: ذهب الشافعي إلى أن في صِغَارِ الصَّيدِ صِغَارَ النَّعَمِ[٧].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة: ذهب إلى أنه يجب في صغار الصيد مثلُ ما يجب في كباره[٨].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب الشافعي بأنه بدلُ مُتْلَفٍ تثبت حرمتُهُ بغيره لا بنفسه؛ قياسًا على حقول الآدميين[٩].

د- اعتراض الفندلاوي على دليل المستدِلّ:

قال بأن كل ما احتجوا به مخصوصٌ، ومحجوجٌ بما ذكرناه من قوله ﷻ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ**﴾[١٠]،[١١].

---

(١) تهذيب المسالك (١٨٦/٢).
(٢) المبسوط للسرخسي (٤٤/٤).
(٣)الأم للشافعي (١٩٤/٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: تهذيب المسالك (١٨٧/٢).
(٦) المرجع السابق (٢٠٦/٢).
(٧) الأم (٢٢٧/٢)، المجموع للنووي(٤٣١/٧).
(٨) الكافي (٣٤١/١).
(٩) تهذيب المسالك (٢٠٧/٢).
(١٠) سورة المائدة آية: ٩٥.
(١١) تهذيب المسالك (٢٠٧/٢).

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ: ردَّ الفندلاويُّ قياسَ المستدِلِّ؛ لمخالفته نصَّ الكتاب.

المسألة الثالثة:

في مَن تحلَّل مِن حصرِ العدوّ: هل عليه هَدْيٌ أم لا[1]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مَن تحلَّل مِن حصرِ العدوّ؛ يَلزمه الهديُ[2].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن مَن تحلَّل مِن حصرِ العدوّ؛ لا هَدْيَ عليه[3].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحابهما بأنه متحلِّلٌ من إحرامه بعذرٍ؛ فوجب عليه الهديُ؛ قياسًا على الـمُحْصَرِ بمرضٍ[4].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال بأن قياسهم فاسدٌ؛ لأنّ المحصر بمرض إنما وجب عليه الهدي؛ لوجوب القضاء عليه، والمحصرُ بعيدٌ ولا قضاء عليه عندنا؛ لأن النبيَّ ﷺ حين صُدَّ عن البيت لم يَقْضِ شيئًا ولا عُلِمَ أنه أَمَرَ أحدًا من أصحابه بالقضاء[5].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ: بيَّن الفندلاويُّ فسادَ قياسِ المستدِلِّ؛ لمخالفته لفعل النبيِّ ﷺ.

المسألة الرابعة:

في الشاة توجد في مَهلكةٍ: هل يجوز لملتقطِها أكلُها أم لا[6]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم جواز أكلها. فإنْ أكلَها؛ غَرُمَ لربِّها قيمتَها[7].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن مَن وجدَ شاةً في مَهلكةٍ؛ فله أكلُها ولا شيءَ عليه. وبه قال داود بن عليّ[8].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحابهما بأنه مالٌ محترمٌ؛ فلا يجوز تناوله بغير إذن ربِّه؛ قياسًا على سائر أمواله[9].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال بأن ما احتجوا به منتقَضٌ عليهم بنصّ كلام النبيِّ ﷺ[10].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

ردَّ الفندلاويُّ قياسَ المستدِلِّ؛ لمخالفته لحديث النبيِّ ﷺ.

---

(١) تهذيب المسالك (٢٢٩/٢).
(٢) المبسوط (١٦٠/٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤١٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/٤).
(٣) الحجة على أهل المدينة للشيباني (١٩٧/٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤٣٣/٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق (٢٣٠/٢).
(٦) تهذيب المسالك (٣٢٧/٣).
(٧) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي (٣٢٣/١)، المبسوط (١٠/١١)، البناية شرح العداية (٣٣٤/٧).
(٨) المحلى بالآثار، ابن حزم (٢٧٠/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٨٣٧/٢).
(٩) تهذيب المسالك (٣٢٧/٣)
(١٠) تهذيب المسالك (٣٢٨/٣).

ثانيا: مثال تطبيقيّ على النوعين الثاني والثالث من فساد الوضع:

المسألة: في الوطء إذا تكرَّر في أيامٍ عدَّة من رمضان: هل تتكرَّر الكفَّارة أم لا[١]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزمه في مجموع ذلك إلا كفَّارة واحدة[٢].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أنه إذا تكرَّر منه الوطء في شهر رمضان في أيامٍ عدَّة؛ لزمه من الكفَّارات بعدد وطئه. وبه قال الشافعي[٣].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأنها أفعال صدرت منه في أزمان؛ فوجب تداخل بعضها ببعض؛ فأجزأ عن مجموعها فعلٌ واجبٌ واحدٌ. **أصله**: ما لو زنا ثم زنا وتكرَّر ذلك منه؛ فإنما يلزمه عن جميع ذلك حَدٌّ واحدٌ[٤].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: فما ذكروه من التداخل في الحدود، فإنه أصل جرى على غير قياس؛ لأن كل سببين اجتمع موجِبهما؛ وجب أداؤهما، ولم يجزْ تداخل أحدهما في الآخر، هذا هو الأصل إلا ما جاء به الشرع من تداخل الحدود، فإنه أصل جرى على غير قياس؛ فلا يقاس غيره عليه مما ليس فيه معناه[٥].

ه- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

بيَّن الفندلاويُّ أن من الأصول التي يجب اتِّباعها هو أن كل سببين اجتمع موجِبهما؛ وجب أداؤهما، ولم يجزْ تداخل أحدهما في الآخر، واستثنى من ذلك ما جاء به الشرع من تداخل الحدود، فهنا اعترض على أن العِلَّة التي ذكرها المستدِلُّ ضدَّ ما تقتضيه من جهة الأصول، وهذا الاعتراض يجسِّد النوع الثالث من فساد الوضع، ثم بيَّن الفندلاويُّ أن القياس وقع هنا فيما لا يمكن تعليله؛ لأن الأصل الذي قاس عليه المستدِلُّ جرى على غير قياس؛ فلا يقاس غيره عليه مما ليس في معناه، فهنا اعترض بالنوع الثاني من فساد الوضع.

مثال تطبيقيّ على النوع الثالث من فساد الوضع:

المسألة: في العمامة والخمار: هل يجوز المسح عليهما أم لا[٦]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة: ذهب داود بن عليّ والإمام أحمد بن حنبل إلى جواز ذلك كله[٧].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب الشافعي إلى عدم جواز المسح على العمامة ولا على الخمار. وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٨].

---

(١) تهذيب المسالك (٦٥٠/١).
(٢) تهذيب المسالك (٦٥٠/١). المبسوط، للسرخسي (٧٤/٣).
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٣٣٧).
(٤) تهذيب المسالك (٦٥١/١).
(٥) المرجع السابق (٦٥١/١).
(٦) تهذيب المسالك (٣٩٣/١).
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي (٣٠٨/١)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لابي عبد الله أحمد بن حنبل (٥٧/٣)، المغني لابن قدامة، (٢١٩/١).
(٨) الأم للشافعي (٤١/١) ويقول النووي وَأَمَّا إذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يُجْزِيهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَذَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْقَاسِمِ وَمَالِكٍ وأصحاب الرأى وحكاه غير عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ج- دليل المستدِلّ:

احتجَّا بأنه عضو يسقط في التيمُّم؛ فجاز الاقتصار فيه على حائلٍ دونه؛ اعتبارًا بالمسح على الخُفَّين[1].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: وأما قياسهم فهو خطأ؛ لأن الأصول مبنيَّة على أن البدل إنما يكون مخالفًا للمُبْدَل منه في الحكم؛ لأنهم قاسوا المسح على العمامة على المسح على الخُفَّين، والرِّجلان مغسولتان في الوضوء فرضًا، وفرضُ البدل منهما المسحُ على الخُفَّين، وكذلك التيمُّم هو مسح بدل مفروض مغسول، فلو جاز المسح على العمامة -كما زعموا- لاستوى البدل والمبدل منه، وذلك خلاف الأصول[2].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض بأن قياس المستدِلّ خاطئ، ثم علَّل ذلك بكون الأصول مبنيَّة على أن البدل يكون مخالفًا للمبدل منه في الحكم، **مثلًا**: إذا كان البدل الغُسل؛ كان المبدل منه المسح، أما المستدِلُّ عندما قاس المسح على العمامة بالمسح على الخُفَّين؛ كان قياسًا خاطئًا؛ لأن الرِّجلين مغسولتان في الوضوء فرضًا، وفرضُ البدل منهما المسح على الخُفَّين، وكذلك التيمُّم هو مسح بدل مفروض مغسول، أي: أن المفروض هو الوضوء وهو غسلُ كلِّ المبدل منه التيمُّم، فهنا علَّق المستدِلُّ العِلَّةَ ضدَّ ما تقتضيه؛ لأنه ساوى بين البدل والمبدل منه، فالبدل هو المسح على الرأس، والمبدل منه هو المسح على العمامة، وهذا خلاف الأصول، فالمعترِضُ اعترض بفساد الوضع في هذه المسألة.

المطلب الثالث: منع كون الوصف عِلَّة

أولًا: **المقصود بهذا السؤال**

أ- (منع كون الوصف علة)

لغةً: (منع): المنع: أن تَحُولَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشيءِ الذي يريدُهُ، وهو خلافُ الإعطاء، ويقال: هو تحجيرُ الشيء، مَنَعَهُ يمنعُهُ منعًا، ومَنَعَهُ فامتنعَ منه وتمنَّعَ[3].

ومنعَ الشيءَ منعًا: حَمَاهُ، ومنعَ الرَّجُلَ حَقَّه: حَجَبَهُ عنه[4].

(كون): الكون: الحدث، وقد كان كونًا وكينونةً[5].

الوصف: وصفَ الشيءَ له وعليه وصفًا وصفةً، حَلَّاه. وقيل: الوصف المصدر، والصِّفة الحلية، استوصفَهُ الشيءَ: سأله أن يصفه له، واتَّصَفَ الشيءُ: أمكنَ وصفُهُ[6]. واتَّصَفَ الشيءُ بكذا: تحلَّى به[7].

عِلَّة: عَلَّ يَعُلُّ -بضمِّ العين وكسرها- عَلًّا فيها، والعِلَّة: المرض يشغل صاحبه عن وجهه كأنَّ تلك العِلَّة صارت شغلًا[8].

المجموع للنووي (٤٠٧/١)**:** موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، **ص٤٥** ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل **للحطاب (٢٠٧/١).**

(١) المرجع السابق (٣٩٤/١).
(٢) تهذيب المسالك (٣٩٦/١).
(٣) لسان العرب (٣٤٣/٨).
(٤) الأفعال (١٩٠/٣).
(٥) لسان العرب (٣٦٣/١٣).
(٦) المرجع السابق (٣٥٦/٩).
(٧) الأفعال المتعدية بحرف (٤٣٣/١).
(٨) مختار الصحاح (١٨٩/١).

ب- المراد بمنع كون الوصف عِلَّة[1]:

منع كون الوصف عِلَّةً[2]، هو اعتراضُ المعترِض على أن الوصف الذي ذكره المستدِلُّ ليس الوصف المناسب لعلَّة الحكم.

ويفهم من التعريف أن الوصف قد يوجد في الأصل ويسلم المعترض بوجوده ولكن الوصف إنما يجب أن يكون صالحا لترتيب الحكم إذا كان ملائما أو مؤثرا في وجود الحكم والسبب أن الوصف إذا لم يظهر له أثر في إيجاد الحكم فلا يكون معتبرا، كما أن إثبات الحكم في الفرع يجب أن يكون بعلة جامعة في الأصل وعلى هذا فإن المعترض قد يسلم بوجود الوصف في الأصل ولكنه لا يسلم بأنه صالح للتعليل.

قال الآمدي: وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة واتساع طرق إثباته وتشعب مسالكه[3].

وقال العضد: إنه من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعمومه في الأقيسة إذ العلة قلما تكون قطعية ولتشعب مسالك العلة فتعدد طرق الانفصال عنها وعلى كل واحد منها أبحاث فيطول القال والقيل فيه ما لا يطول في غيره ومن استقرأ ذلك علمه[4].

ثانيًا: أمثلة تطبيقية على هذا السؤال

فيما يلي مثالان على اعتراض الفندلاويّ بسؤال منع كون الوصف عِلَّةً؛ حيث لم أجد غيرهما في كتابه حسب قراءتي والله أعلم.

المسألة الأولى: في المحرِم إذا وَطِئَ بعد الوقوف بعرفة وقبلَ رمي جمرة العقبة: ما حكم حجِّه[5]؟

أ- حكم المستدِلِّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب المذهب المالكي إلى أنه لا يَفسد حجُّه[6].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن المحرِم إذا وَطِئَ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة؛ فسدَ حجُّه. وهذا هو الظاهر من مذهب مالك، وبه قال الشافعي[7].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأنه وقتٌ قد أُمِنَ فيه من الفاسدات؛ فالوطء فيه لا يُفسد حجَّه. **أصله:** إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة[8].

---

(١) سمي في شرح الكوكب المنير ص٣٣٩، بسؤال المطالبة وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد به في العرف سوى ذلك، ومتى أريد غيره ذكر مقيدا فيقال المطالبة بكذا، وبعض العلماء يسميه المطالبة بتصحيح العلة وذلك لان المعترض إذا منع كون الوصف علة فكأنه طلب من المستدل ذكر ما يدل على صحة علته أو ذكر ما يدل على أن ما جعله جامعا هو العلة.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٤/٣)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧٢٥)، وذكر في كتاب إرشاد الفحول (١٦٢/٢) بلفظ (منع كون الوصف المدعى عليته عِلَّة).

(٣) الإحكام للآمدي (٨١/٤).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي (٢٦٢/٢).

(٥) تهذيب المسالك (١٦٦/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق (١٦٧/٢).

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: وقولهم: لأنه وقتٌ أُمِنَ فيه الفساد، فلم يلحقه الفساد بالوطء، كما لو وطئ بعد الرمي، ليس بصحيح؛ لأن الأمن من فوات الشيء لا يمنع من طروء الفساد عليه؛ اعتبارًا بالأصول كلها؛ أَلَا ترى أن مَن أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها قد أَمِنَ فواتها، وهو -مع ذلك- قد يلحقه فساد فيها؛ فلا يجوز أن يُعلَّق امتناع أحدهما بامتناع الآخر، وإمكانه بإمكانه[1].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

منعَ الفندلاويُّ كون الوصف الذي قال به المستدِلُّ عِلَّةً، ثم وضَّح سبب منعه لوصفِ المستدِلّ، وهو كونُ الأمن من فوات الشيء، لا يمنع من طروء الفساد عليه؛ اعتبارًا بالأصول كلها، ثم ذكر مثالًا على ذلك بالشخص الذي يدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها.

المسألة الثانية: في الهدايا: هل يُؤكل شيءٌ منها[2]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة: ذهب الشافعي إلى أنه لا يؤكل من شيءٍ من الواجبات[3].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب أنه يُؤكل من الهدايا كلها، واجبها وتطوعها، إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محلِّه. وبه قال أبو حنيفة في هدي التمتُّع والقِرَان[4].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب الشافعي بأن الواجب لا يجوز لمخرجهِ الانتفاع بشيء منه. **دليله**: الزكوات والكفَّارات والنَّذر، وغير ذلك مما في معناه[5].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: فما احتجوا به من أن الواجب لا يجوز لمخرجهِ الانتفاع بشيء منه، كالكفَّارات والزكوات، والنَّذر، وغير ذلك. فالجواب عنه: أن الهدايا إنما الغرض منها إراقة الدَّم، ولأنها عبادة لا بد فيها من عجٍّ وثجٍّ، العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة الدَّم، وليس الغرض فيها إطعام المساكين فقط؛ بدليل أنه لو أطعم المساكين لحمًا أو طعامًا مكان ما وجب عليه من الهَدي؛ لم يجزئه؛ فثبت بهذا أن الغرض فيها ليس إطعام المساكين فقط، وهذا لما اختلفوا له من الزكوات، ولأنه قد يجوز الانتفاع بالواجب من وجهٍ ما؛ أَلَا ترى أن ما أعتقه الإنسان من الرقاب الواجب عليه بالكفَّارات وأشباهها؛ يكون له ولاؤها ينتفع به، ويُورث عنه، والزكاة لا يجوز أن ينتفع بشيء منها؛ فبطلَ بهذا قولهم: إن الواجبات لا يجوز أن ينتفع بشيء منها[6].

ولأنه يجوز أن يُؤكل مِن هدي التطوُّع؛ فلا يجوز أن يُؤكل من صدقة التطوُّع؛ فيجوز له -على هذا- أن يأكل من الهدي الواجب؛ لأن تطوُّع الهدي مخالفٌ لغيره من التطوُّعات في جواز الأكل منه؛ فوجب أن يكون واجبُ الهدي مخالفًا لغيره من الواجبات في جواز الأكل منه[7].

---

(١) المرجع السابق (١٦٨/٢).
(٢) تهذيب المسالك (٢٢٠/٢).
(٣) الأم للشافعي (٢٣٩/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٢/٨).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (٤٠٣/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤٢/٢) الهداية على مذهب الإمام احمد، أبو الخطاب الكلوذاني (١٨٧/١) البحر الرائق شرح كنز الدقايق، ابن نجيم المصري (٣٩١/٢).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٧٢).
(٦) تهذيب المسالك (٢٢٢/٢).
(٧) المرجع السابق (٢٢٣/٢).

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض الفندلاويُّ على قياس المستدِلِّ بعدَّة اعتراضات، فبدأ بتوضيح الفرق بين الغرض من الهدي، والغرض من الزكاة، فقال أن الغرض من الهدي هو إراقة الدَّم، أما الزكاة فالغرض منها إطعام المساكين، فاعترض هنا على قياس المستدِلِّ بسؤال الفرق، ثم اعترض على كون وصف المستدِلِّ بأن الواجبات لا يجوز الانتفاع منها، ليس وصفًا منضبطًا يصلح للعِلِّيَّة؛ حيث وضَّح المعترض بأن من الواجبات ما يجوز الانتفاع بها ذكرُ عتقِ الرقاب الواجب عليه بالكفَّارات مثالًا على ذلك، فمنع المعترض هنا كون الوصف عِلَّةً للحكم.

ثم اعترض على قياس المستدِلِّ، بقياسه هدي الواجب على هدي التطوع، وعِلَّته في ذلك: أن تطوع الهدي مخالفٌ لغيره في التطوعات في جواز الأكل منه؛ فوجب -بهذا- أن يكون واجب الهدي مخالفًا لغيره من الواجبات في جواز الأكل منه.

المسألة الثالثة:

في الوكيل على بيع سلعة: هل له أن يبيعها بأقلَّ من ثمن المثل[1]؟

أ- حكم المستدِلِّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن البيع صحيح، ويمضي ولا يُرَدُّ[2].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أنه إذا وَكَّل رجلٌ رجلًا على بيع سلعة، فباعها وغُبِنَ فيها مغابنةً لا يتغابنُ الناسُ بمثلها؛ فالبيع مردود. وبه قال الشافعي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[3].

ج- دليل المستدِلِّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأن اسم البيع يتناول ما فعله الوكيل، وقد أمَره أن يبيع؛ فاقتضى مجرَّد أمرِهِ الإطلاقَ؛ فيجب أن يصحَّ بيعه ولا يُرَدَّ. **أصله**: ما لو باع بغير مغابنة[4].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلِّ:

قال: فما احتجوا به من إطلاق البيع، غير لازم؛ لأن الإطلاق لا يوجب الخروج عن العادة الجارية بين الناس، ولا عن نقد البلد، والعُرْفُ والعادةُ بين الناس كالشرط، ولا عن نقد البلد والعُرْفُ والعادةُ بين الناس كالشرط، ولأنه لو وُكِّل على شراء عبدٍ، فاشتراه بأكثر من ثمن المثل، أو بغير نقد البلد؛ فإنه لا يجوز بإجماعٍ مِنَّا ومنهم[5].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض الفندلاويُّ على قياس المستدِلِّ باعتراضين: **الأول**: منع كون الوصف عِلَّةً حيث وضعَ الفندلاويُّ أن الوصف الذي قال به المستدِلُّ وهو إطلاق البيع، لا يمكن أن يكون عِلَّةً للحكم؛ لأن هذا الوصف لا تأثير له؛ فهو لا يوجب الخروج عن العادة الجارية بين الناس، والعُرْفُ والعادةُ بين الناس كالشرط.

---

(١) تهذيب المسالك (٢٩١/٣).

(٢) هذا إذا كان التوكيل بالبيع مقيدا فأما: إذَا كَانَ مُطْلَقًا فَيُرَاعَى فِيهِ الْإِطْلَاقُ عند أبي حنيفة، فيملك البيع بالقليل والكثير، وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٧/٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مداماد أفندي، (٢٤٠/٢).

(٣) وقيل ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا أن ينص له على ذلك كله. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، (١٠٩/١)، المدونة، مالك بن أنس (٢٧٥/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (٢٩٢/٣).

أما اعتراضه الثاني على قياس المستدِلّ كان بالنقض؛ حيث بيَّن وجود الوصف وهو إطلاق البيع في موضع آخر وهو شراء الوكيل عبدًا، فاشتراه بأكثر من ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، ولكن بدون الحكم الذي قال به المستدِلُّ.

المطلب الرابع: عدم التأثير

أولًا: المقصود بهذا السؤال:

أ- (عدم التأثير) لغة:

(عدم): العين والدال والميم: أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، من ذلك: العدم، وعَدِمَ فلانٌ الشيءَ إذا فقدَهُ[١]. عَدِمْتُ الشيءَ بالكسر: أعدمَهُ عَدَمًا، بالتحريك على قياس، أي: فقدته[٢].

(التأثير): أَثَرَ: الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي[٣]. إثْر: يقال: ذهب في إثْر فلان وفي أَثَره: إذا تبعه[٤].

ب- (عدم التأثير) اصطلاحاً:

(عدم التأثير) سؤال له عدة تعريفات عند الأصوليين لا تختلف عن بعضها البعض إلا من جهة التعبير أو الشمول، ومنها:

التعريف الأول: لعلي بن عقيل حيث قال: هو أن يبين المعترض به وجود الحكم مع عدم العلة[٥].

التعريف الثاني: للرازي حيث قال: هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له[٦].

التعريف الثالث: للطوفي حيث قال: هو ذكر وصف، أو أكثر تستغني عنه العلة في ثبوت حكم أصل القياس، إما لكون ذلك الوصف طردياً لا يناسب ترتب الحكم عليه، أو لكون الحكم ثبت بدونه[٧].

التعريف الرابع: لابن الحاجب حيث قال: هو كون الوصف المدعى علة مستغنى عنه في إثبات الحكم[٨].

التعريف الخامس: للآمدي حيث قال: وَهُوَ إِبْدَاءُ وَصْفٍ فِي الدَّلِيلِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ[٩].

وحاصل القول في هذه التعاريف يدور حول وجود الحكم مع تخلف العلة أي أن الحكم يبقى سواء وجدت العلة أم انتفت وهذا يعارض القاعدة المشهورة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلو وجد الحكم مع انتفاء العلة فذلك يدل على عدم تأثيرها وهذا على نقيض ما ذكر في النقض وذلك أن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة في حين أن عدم التأثير هو تخلف العلة مع وجود الحكم.

فالأصوليون كما لا يخفى اشترطوا في العلة أن تكون مؤثرة في الحكم وهذا الشرط من الشروط التي اتفقوا عليها ومعنى كونها مؤثرة هو أن الحكم يغلب على ظن المجتهد أنه حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عداها إنها جعلت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم[١٠].

---

(١) مقاييس اللغة (٢٤٨/٤).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٨٢/٥).
(٣) مقاييس اللغة (٥٣/١).
(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٧٤/١).
(٥) الواضح في أصول الفقه (٢٣٦/٢).
(٦) المحصول للرازي (٢٦١/٥).
(٧) شرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣).
(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٣).
(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/٤).
(١٠) البحر المحيط (١٣٢/٥).

ويلزم من هذا أن العلة إن لم تؤثر في الحكم دل ذلك على فسادها سواء كان ذلك لعدم المناسبة أو لوجود وصف آخر يصلح للتعليل أو غير ذلك فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يشمله التعريف لعدم تأثير العلة عموما(١).

نلاحظ أنّ تعريف الطوفي ليس جامعا لكل أقسام عدم التأثير إنما خاص بتعريف عدم التأثير في الأصل ولم يشمل عدم التأثير في الفرع ولا غيره.

أما تعريف الآمدي فيبدو أنه ليس بمانع فقد أدخل فيه النفي وهو العكس وإنما موضع النزاع هو وجود الحكم مع انتفاء العلة.

أما تعريف ابن الحاجب فهو جامع وليس بمانع فإنه يدخل فيه عدد من القوادح فقد جعل الاستغناء مطلقا ويمكن أن يندرج فيه الاستغناء عن الوصف لمخالفته لنص أو إجماع فيتقاطع مع فساد الاعتبار أو مستغنى عنه لاعتبارات أخرى.

ولقد رجح كثير من العلماء تعريف الرازي لأنه جامع مانع وذلك أن الوصف لو كان مؤثرا في الحكم لزال الحكم بزواله ولكن بقاء الحكم قرينة وعلامة على عدم تأثير الوصف فيه.

ج- أقسام عدم التأثير:

الأول: عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْوَصفِ(٢)، وَذَلِك بِأَن يَكُونَ الْوَصْف الْمَأْخُوذ فِي الدَّلِيلِ طَرْدِيًّا لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ وَلَا شَبَهَ(٣).

الثَّانِي: عَدَم التَّأْثِير فِي الْأَصلِ(٤)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْف قَدِ اسْتُغْنِي عَنْه فِي إِثْبَات الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيس عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ(٥).

الثَّالِثُ: عَدَم التَّأْثِير فِي الحكمِ(٦)، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ فِي الدَّلِيلِ وَصفا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْمُعَلّلِ(٧) ولهذا القسم ثلاثة أنواع : الأول: أن لا يكون لذكر الوصف فائدة، الثاني: أن يكون لذكر الوصف فائدة ضرورية، الثالث: أن يكون لذكر الوصف فائدة غير ضرورية(٨).

الرَّابِعُ: عَدَم التَّأْثِير فِي الفرع(٩)، ويسمى أيضاً بعدم التأثير في محل النزاع(١٠)، وَهُوَ أَن يَكُونَ الْوَصف الْمَذْكُورُ فِي الدَّلِيلِ لَا يَطّرِدُ(١١) فِي جَمِيع صور النِّزَاع وَإِنْ كَان مُنَاسِبًا(١٢).

---

(١) قوادح القياس عند الرازي من خلال كتابه المحصول لعلاء الدين الأمين الزاكي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، درمان، ١٩٩٨م ، ص٤٣.

(٢) الإحكام (٨٥/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٣). تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٧٤/٤). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠١).

(٣) الإحكام (٨٥/٤). بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٣).

(٤) الإحكام (٨٥/٤). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٣). تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٧٥/٤). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠١).

(٥) الإحكام (٨٥/٤). بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٩/٣).

(٦) الإحكام (٨٥/٤). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٩/٣). تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٧٥/٤). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠١).

(٧) الإحكام (٨٥/٤). بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٩/٣).

(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠١).

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٩/٣). تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٧٥/٤). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠١).

(١٠) الإحكام (٨٦/٤).

(١١) الطرد: وجود الحكم بوجود العلة. العدة في أصول الفقه (١٧٧/١).

(١٢) المرجع السابق. بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٩/٣).

وَيرَجَعَ حَاصِلُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ أَوِ الْإِلْغَاء[1]، فَلَمْ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ، وَعَدم التَّأْثِير فِي الْوَصْف رَاجِع إِلَى بَيَان انْتِفَاء مُنَاسَبَة الْوَصْف، وَسُؤَال الْمُطَالَبَة يُغْنِي عَنْه، وَعَدَمُ التَّأْثِير فِي الْأَصْلِ، فَحَاصِلُه يَرْجِع إِلَى الْمُعَارَضَة فِي الْأَصل لَا أَنَّهُ غَيْرُهُ[2]، ومعنى هذا أن سؤال عدم التأثير يحصل على نفس النتيجة التي التي يحصل عليها سؤال المطالبة، وسؤال المعارضة في الأصل عند الاعتراض، ولكن طريقة الاعتراض بسؤال عدم التأثير مختلفة عنهم.

ثانيًا: أمثلة تطبيقية على هذا السؤال:

لم أتوصل إلا لمثالين الأول في عدم التأثير في الوصف، والثاني: في عدم التأثير في الحكم وعدم التأثير في الأصل.

مثال تطبيقي على القسم الأول:

المسألة: في الحائض: هل يجوز وطؤها بعد انقطاع حيضها أو حتى تغتسل بالماء[3]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن مضيّ أكثر أيام الحيض؛ جاز وطؤها -وإن لم تغتسلْ-[4].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى عدم جواز وطء الحائض بعد انقطاع حيضتها حتى تغتسل بالماء. وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم[5].

ج. دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم وجاز لها فيها الصوم؛ جاز لها أن توطأ في تلك الحالة قبل اغتسالها[6].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: وقولهم: لأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم، إلى آخر ما ذكروه فهو وصفٌ لا تأثير له؛ لأنها إذا اغتسلت جاز وطؤها، سواء أمنت من معاودة الدم أم لم تأمن[7].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

بيَّن الفندلاويُّ أن وصف المستدل لا تأثير له، لأن الوصف طردي لا يناسب ترتب الحكم عليه.

مثال تطبيقي على القسم الثاني والثالث:

---

(١) الإلغاء: أن يبين المجتهد أن الوصف المستبقى قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المحذوف، فحينئذٍ لا يكون يكون للمحذوف تأثير في الحكم. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي (٢١٣).

(٢) الإحكام (٨٦/٤).

(٣) تهذيب المسالك (٤٢٣/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٠٨/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٤/١).

(٥) جاء في المغني لابن قدامة (وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم) (٢٤٥/١) المجموع للنووي (٣٧٠/٢).
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١٣٠/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٧٣/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٣٩١/١٢)، المغني لابن قدامة (٢٤٥/١).

(٦) المرجع السابق (٤٢٤/١).

(٧) المرجع السابق (٤٢٦/١).

المسألة: في حكم الماء المستعمل في الطهارات مع وجود غيره[١].

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه نجس، واستعمال الماء النجس في الطهارات غير جائز[٢].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى كراهة استخدام الماء المستعمل في الطهارات مع وجود غيره، فمَن توضَّأ مع وجود غيره وصلَّى؛ أجزأه، لأنه ماءٌ طاهرٌ مطهِّر[٣].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة بأنه إتلافُ مِلْكٍ قُصد به إسقاطُ فرضٍ؛ فوجب ألَّا يسقط به فرضٌ آخر، كمن أعتق رقبةً عن واجبٍ، حيث لا يتكرَّر العتق عن واجبٍ آخر[٤].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: وقولهم: إنه إتلافُ مِلك قُصد به إسقاطُ فرضٍ، إلى آخر ما قالوه، فالجواب عنه: أن ما قالوه، أن استعماله ليس للمِلك؛ إذ هو باقٍ على مِلك صاحبه، يجوز له شربه، والطبخ به، والتوضُّؤ إن شاء، وغير ذلك مما يريد أن يستعمله فيه، فلا تأثير لقولهم إنه "إتلافُ مِلك"، وقولهم "قُصد به إسقاطُ فرضٍ" لا تأثير له أيضًا؛ لأن عتق الرقبة لا يتكرَّر سواء كان عتقها واجبًا أو تطوُّعًا[٥].

وينتقض عليهم بما لو نذر مسلمٌ عتقَ عبدٍ له نصرانيٍّ، فأعتقه عن نذره، ثم هرب العبدُ المعتقُ إلى دار الحرب ناقضًا للعهد، ثم اشتراه المسلمون، فوقع في سُهمان سيِّده الذي كان أعتقه واشتراه، ثم أسلم هذا العبد؛ فلسيِّده أن يُعتقه عن واجبٍ آخر؛ فبطل ما قالوه من كل وجه[٦].

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض الفندلاويُّ على علة المستدل بثلاث اعتراضات: **الأول**: عدم التأثير في الحكم، **الثاني**: عدم التأثير في الأصل، **الثالث**: النقض المكسور.

الأول: اعترض الفندلاوي على وصف المستدِلّ، وهو "إتلافُ مِلك"؛ بعدم تأثيره في الحكم لأنه وصف لا فائدة من ذكره؛ فالماء المستعمل ما زال في مِلك صاحبه ولا يُعتبر تالفًا، يجوز له شربه، والطبخ به، والتوضُّؤ إن شاء، وغير ذلك مما يريد أن يستعمله فيه.

الثاني: اعترض الفندلاويُّ على الوصف الآخر من عِلَّة المستدِلّ، وهو "قُصد به إسقاطُ فرضٍ"؛ بعدم تأثيرها في الأصل وهو عتق رقبة عن واجب؛ لأن عتق الرقبة لا يتكرَّر سواء كان عتقها واجبًا أو تطوُّعًا. فهنا أثبت الفندلاويُّ وجود الحكم وهو عدم تكرُّر عتق الرقبة، دون عِلَّة المستدِلّ وهي كونها فرضًا.

---

(١) المرجع السابق (٣٦١/١). جاء في بداية المجتهد لابن رشد (٣٣/١) الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَل فِي الطَّهَارَة اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَال: فَقَوْم لَمْ يُجِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلّ حَال، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة، وَقَوْم كَرِهُوهُ وَلَمْ يُجِيزُوا التَّيَمم مَعَ وجوده، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك وَأَصْحَابِه، وَقَوْم لَمْ يَرَوْا بَيْنَه وَبَيْن الْمَاء الْمُطْلَق فَرْقًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْر وَدَاوُد وَأَصْحَابه، وَشَذَّ أَبُو يُوسف فَقَال إِنَّهُ نَجس وجاء في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، (٤٤/١) أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة مكروه، وهذا يستلزم الحكم بكون الماء لا زال طهوراً.

(٢) بدائع الصنائع (٦٦/١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٦٥/٢٠).

(٤) تهذيب المسالك (٣٦٢/١).

(٥) المرجع السابق (٣٦٣/١).

(٦) المرجع السابق (٣٦٤/١).

الثالث: اعترض الفندلاويُّ على وصف المستدِلِّ وهو "قُصد به إسقاطُ فرضٍ"؛ بوجودها في موضع آخر وهو أن المسلم لو نذرَ عتقَ عبدٍ له نصرانيٍّ، فأعتقه عن نذره، ثم هرب العبد المعتق إلى دار الحرب ناقضًا للعهد، ثم اشتراه المسلمون، فوقع في سُهمان سيِّده الذي كان أعتقه واشتراه، ثم أسلم هذا العبد، دون الحكم الذي قال به المستدِلُّ وهو عدم تكرُّر العتق عن واجبٍ آخر؛ فهنا لسيِّده أن يعتقه عن واجبٍ آخر؛ فهنا نقض الفندلاويِّ وصف واحد من أوصاف العلة، وهذا الاعتراض يعرف بالنقض المكسور.

المطلب الخامس: القدح في المناسبة

أولًا: المقصود بهذا السؤال:

أ- (القدح في المناسبة) لغةً:

(قدح): القاف والدال والحاء: أصلان صحيحان[١]، وقَدَحَ يَقْدَحُ قَدْحًا بالزَّنْدِ أو المِقْدَحِ: ضَرَبَهُ ليُورِيَ منه النَّارَ، وقدحَ في نسبه وفي عِرضه: عابَهُ وطَعَنَ فيه[٢].

المناسبة: مِن فعل: نَسَبَ، يقال: فلانٌ يناسبُ فلانًا فهو نسيبُهُ، أي: قريبُهُ، وبينهما مناسبة، أي: مشاركة[٣].

ب- (القدح في المناسبة) اصطلاحًا:

(القدح في المناسبة) سؤال له تعريفان عند الأصوليين لا يختلفان إلا من جهة الوضوح:

التعريف الأول: لابن الحاجب، حيث قال: «أن يبيّن المعترِضُ اشتمال الوصف المدَّعَى مناسبته للحكم على مَفسدة راجحة على المصلحة التي تضمَّنها، أو على مَفسدة مساوية للمصلحة»[٤].

التعريف الثاني: لأبي زكريا الرهوني[٥]، حيث قال: «إبداءُ مَفسدة راجحة أو مساوية»[٦].

ويفهم من التعريفين أن القدح في المناسبة يلزم عن الوصف المدعى مناسبته مفسدة راجحة عن المصلحة التي من أجلها قضي عليه بالمناسبة أما الإجابة عنه فتكون بترجيح تلك المصلحة التي في العلة على تلك المفسدة التي يعترض بها، فإن لم يتمكن من هذا الجواب اعتبر ذلك قادحا في علته.

وهذا الاعتراض يقول به جميع الأصوليون الذين يقولون بلزوم المناسبة في العلل وحتى الذين لا يقولون بعدم لزومها فالمفسدة إذا كانت راجحة لا يجوزون بناء الأحكام على المفاسد الراجحة، وإذا كانت المفسدة مساوية فالأمر متردد فيه ولا يبعد ترجيح المصلحة لاعتضادها بشبه أو دوران أو سبر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٧/٥).

(٢) الأفعال المتعدية بحرف (٢٨٧/١).

(٣) مختار الصحاح (٢٧٣/١).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠١/٣).

(٥) أبو زكريا الرَّهُوني: يحيى بن موسى الرهوني المالكي، نسبته إلى (رهونة) من قبائل نواحي وزان بالمغرب، كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه، أديباً، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق والكلام. توفي سنة (٧٧٤هـ)، أو (٧٧٥هـ). ينظر: الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، (٥/ ٢٢٨).

(٦) تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٧٨/٤).

ثانيًا: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض:

المسألة الأولى:

في السِّخَال[١]، والعجاجيل[٢]، والفُصْلَان[٣] والمريضة وذوات العَوَار[٤]: هل تُعَدُّ في الزكاة؟ وهل يؤخذ منها شيء[٥]؟

أ- حكم المستدِلّ في هذه المسألة:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها إذا كانت كلها صِغَارًا، أو مريضةً، أو مَعيبةً؛ أخذَ المصدِّقُ[٦] منها، ولم يكلِّف ربَّها أن يأتي بغيرها[٧].

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن السِّخَال، والعجاجيل، والفُصْلَان، والمريضة، وذوات العَوَار؛ تُعَدُّ على أرباب الماشية، ولا يأخذ المصدِّقُ منها شيئًا، ويكلِّف ربَّها أن يأتي بالسِّنِّ الواجب عليها، وكذلك إذا كانتا سِخَالًا كلها، أو عجاجيلَ كلها، أو فصلانًا كلها، أو مريضةً كلها؛ كَلَّفَ ربَّها أن يأتي بالسِّنِّ الواجب عليه[٨].

ج- دليل المستدِلّ:

احتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بأن السِّخَال حيوان يجب فيه الزكاة متحدًا مع جنسه، ويثبت فيه فرضُ الزكاة إذا انفرد؛ فيجب أن يجزئ الفرضُ إذا أُخذ منه. **دليله**: الكبار[٩].

د- اعتراض الفندلاويّ على دليل المستدِلّ:

قال: واعتبارهم الصِّغار بالكبار باطلٌ، من وجهين[١٠]:

أحدهما: أن أخذ الكبار جائزٌ على كل حال عندنا وعندهم، وليس كذلك الصِّغار عندنا.

والآخر أن في أخذ الصِّغار إضرارًا بالفقراء والمساكين؛ إذ يتكلَّفون حملها بخراجٍ عليها.

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

اعترض الفندلاويُّ على قياس المستدِلّ باعتراضين: **الأول**: اختلاف حكم الفرع مع حكم الأصل. -وسيأتي بيان هذا السؤال في مطلب مستقلّ بإذن الله-.

---

(١) السخال: وسخل مفردها السخله وهو ما يولد حديثاً من المعزي، ويطلق مسامحة على كل ما يولد حديثاً، أولاد المعزي، الواحدة سخلة للمؤنث والمذكر. ينظر: مختار الصحاح (ص٤١)، تاج العروس (٢٩/ ١٩٣). ينظر:البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٣٤٣/٣).

(٢) العجاجيل: جمع عجل كأبابيل جمع أبول، العِجْلُ: ولدُ البقرةِ حين تضعه أمه إلى شهر، والأنثى عِجْلَةٌ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٥٩)، مختار الصحاح (ص٢٠١). ينظر: البناية شرح الهداية (٣٤٣/٣).

(٣) الفصلان: بضم الفاء جمع فصل، صغار الإبل والواحد فصيل من فصل الرضيع عن أمه. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٢٤)، تاج العروس (٧/ ١٣٦). ينظر: البناية شرح الهداية (٣٤٣/٣).

(٤) ذوات العوار: أي ذات العيب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٣).

(٥) تهذيب المسالك (٧٣/٢).

(٦) المصدق: الذي يأخذ صدقات الغنم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٠٥/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٣).

(٧) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣١/٢)، الجوهرة النيرة، ابن محمد الحدادي الحدادي اليمني الحنفي (١٢٠/١).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥/٢)، النوادر والزيادات (٢٢١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٤/١).

(٩) المرجع السابق (٥٧/٢).

(١٠) المرجع السابق (٧٨/٢).

أما **الاعتراض الثاني**: فقد ذكر الفندلاويُّ مَفسدةً في الوصف الذي قال به المستدِلُّ، وهي إضرار الفقراء والمساكين؛ إذ يتكلَّفون حملَها بخراجٍ عليها، والمصلحة التي تضمَّنها الوصف هي انتفاع الفقراء والمساكين بالزكاة؛ فهنا تساوت المفسدة والمصلحة في الوصف.

المسألة الثانية: في صفة صلاة خسوف القمر(١).

أ- حكم المستدِلِّ في هذه المسألة:

ذهب الشافعي إلى أن صلاة خسوف القمر يُجمَع إليها الناس، وتُصَلَّى باجتماعٍ وجماعةٍ(٢).

ب- حكم المعترِض في هذه المسألة:

ذهب إلى أن صلاة خسوف القمر ركعتان كسائر النوافل، ولا يُجمَع إليها الناس. وبه قال أبو حنيفة(٣).

حنيفة(٣).

ج- دليل المستدِلِّ:

احتج أصحاب الشافعي بأنه خسوفٌ سُنَّ له صلاة؛ فكان مِن سُنَّتها الجماعة. **أصله**: خسوف الشمس(٤).

د- اعتراض الفندلاويِّ على دليل المستدِلِّ:

قال: واعتبارهم صلاة كصلاة كسوف القمر بصلاة كسوف الشمس، غير صحيح؛ لأن صلاة كسوف الشمس تُفعل نهارًا؛ فلا يدرك الناسُ في فعلها مشقَّة، وليس كذلك صلاة كسوف القمر؛ لأنه يقع ليلًا؛ فيلحق الناس في اجتماعهم مشقَّة شديدة؛ لأنه قد يكون الكسوف أوَّل الليل، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره، فلو تكلَّفَ النَّاسُ الخروجَ لَلَحِقَتْهُمُ المشقَّة(٥).

هـ- تحليل اعتراض الفندلاويّ:

وضَّح الفندلاويُّ مَفسدةً في العِلَّة التي علَّل بها المستدِلُّ، وهي المشقة الشديدة التي تلحق بالناس في اجتماعهم لأداء صلاة خسوف القمر؛ لأن صلاة خسوف القمر قد تكون في أول الليل أو وسطه، أو آخره، فهنا كانت المفسدة راجحة على المصلحة التي تضمَّنتها العِلَّة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي من علي بتوفيقه وإحسانه أن أنهيت هذا البحث وأبرزت بعض القوادح التي اعتمدها الإمام الفندلاوي في القدح في علة خصمه (عدم التأثير، القدح في المناسبة، منع كون الوصف علة، فساد الوضع) ولاحظت أنّ الإمام الفندلاوي قد فصّل في العلل بالنظر إلى الأوصاف الفاسدة في ذات العلة من عدم التأثير وعدم المناسبة وخلصت من ذلك أن قوادح العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف الذي استدل به المخالف ليس علة للوصف مطلقا وهو قادح عند الإمام الفندلاوي وجوابه بأن يثبت المخالف علّية الوصف بمسلك من مسالك العلة.

---

(١) تهذيب المسالك (٥٧٧/١).
(٢) الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي (٥٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير اليمني (٦٦٦/٢)
(٣) الذخيرة للقرافي (٤٣٠/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٠/٢).
المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة البخاري (١٣٨/٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح الشرنبلالي المصري الحنفي (٢٠٦/١).
(٤) المرجع السابق (٥٧٨/١).
(٥) تهذيب المسالك (٥٧٩/١).

أما القدح في المناسبة فقد خلصت إلى أنّ الحكم يثبت بوصف مناسب ولكن يلزم منه وجود مفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة والفندلاوي يبطل هذا الوصف إذ يطالب بترجيح المصلحة إجمالا أو تفصيلا حسب تقسيمات المناسب أما عدم التأثير فمعناه أن الوصف لا مناسبة فيه للحكم، وأما فساد الوضع فمعناه فساد وضع القياس لكون علته ثبت اعتبارها في النقيض أو الضد بنص أو إجماع.

وهذه أهم النتائج التي توصلت لها بعد البحث:

النتائج:

- الأسئلة الواردة على العلة يقصد بها القوادح التي يُقدح بها في الوصف المعلّل به.
- فصّل الامام الفندلاوي في قوادح العلة بالنظر إلى الأوصاف الفاسدة في ذات العلة.
- لم يقدم الفندلاوي على تأليف هذا الكتاب إلا لنصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف. وقد كان أمينا بعيدا عن التعصب في عرض أدلة خصمه كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه
- مصطلح الأسئلة لا يختلف عن مصطلح القوادح أو الاعتراضات فكل منها يرجع إلى المنع في المقدمات، أو معارضة في الحكم.
- اعترض الإمام الفندلاوي على القياس في مسائل كثيرة تكاد أن تكون جميع المسائل الفقهية التي أوردها في كتابه، وكان ذلك بتسعة عشر سؤالا ذكرتها في اطروحتي.
- قد يعترض الإمام الفندلاوي على قياس المستدل باعتراضين.
- قد يستدل المستدل على حكم المسألة بقياسين أو أكثر.
- قد يعترض الإمام الفندلاوي على بعض أدلة القياس ويترك بعضها دون اعتراض، وفيه مسائل يستدل فيها بقياسين أو أكثر.
- قد يعلل المستدل بعلتين في قياس واحد.
- بعض الاعتراضات يكون بينها تشابها كبيرا، مما قد تشتبه على القارئ مثل: النقض والكسر.
- بعض الاعتراضات لم يُعرِّفها الأصوليون اصطلاحاً، ولعل ذلك يرجع لوضوحها، مثل: منع وجود الوصف في الفرع.

التوصيات:

- كتاب تهذيب المسالك اشتمل على عدة قواعد فقهية وأصولية، يمكن أن تكون محلاً للبحث والدراسة، وعلى تكوين ملكة أصولية فقهيه.
- الإجابة على اعتراضات الإمام الفندلاوي يمكن أن تكون محلًا للبحث والدراسة.
- يمكن للباحثين أن يتناولوا قوادح القياس مفردة بالدراسة ويتوسعوا فيها كقادح الفرق

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**. المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**. أكاديمية المملكة المغربية الرباط، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ابن تغري بردي، يوسف الظاهري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. مصر، دار الكتب.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد القرطبي، **المحلى بالآثار**. بيروت، دار الفكر.
- ابن حماد الجوهري، أبو سفر إسماعيل الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن طاهر البغدادي، عبد القاهر، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن عساكر، أبو قاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**. دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، **المغني**. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، **البداية والنهاية**. دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة ١.

- ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقايق**. زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن هياس، مرزوق الزهراني، **نسبة ومنسوب**. الطبعة ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، **الروضتين في أخبار الدولتين النورية الصلاحية**. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام احمد**. تحقيق عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أبو يعلى الفراء، القاضي محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**. ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. الطبعة الثانية، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **الفائق في أصول الفقه**. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- با مخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**. دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
- البابرتي، محمد بن محمد، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، جدة، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ.
- الجراعي، أبو بكر بن زايد تقي الدين، **شرح مختصر أصول الفقه**. الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحميري، محمد بن عبد الله، **الروض المعطار في خبر الأقطار**. دار السراج، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقه والمتفقه**. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٢١هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق بشار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول**. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- رواية ابن أبي الفضل صالح لابي عبد الله أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. الهند، الدار العلمية.
- الزبيدي، لمحمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.
- الزبيدي، قاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**. دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، **أساس البلاغة**. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- سبط ابن الجوزي، **يوسف بن قزأوغلي مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. دار الرسالة العلمية، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، **المبسوط**. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- السنبكي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الشاطبي، **الموافقات**. ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشافعي، عبد الله محمد ببن إدريس، **الأم**. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، **مذكرة في أصول الفقه**. مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، **الملل والنحل**. مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- عبد الله مصطفى المراغي، محمد أمين، **طبقات الأصوليين**. ط٢، ١٣٩٤هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية.
- علاء الدين الأمين الزاكي، قوادح القياس عند الرازي من خلال كتابه المحصول، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، ١٩٩٨م.
- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**. مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- العيني، بدر الدين، **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
- غالب بن على عواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- الفندلاوي، ليوسف بن دوناس، فتوى الإمام الشهيد الفندلاوي في بيان حقيقة الدين والنصح لأئمة وعامة المسلمين، مصر، دار السلام، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- القريمي، أيوب بن موسى الحسيني الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه.
- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- محمد بن الحسن الشيباني، **موطأ مالك**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- محمد بن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، **المدخل إلى الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٩٤م.
- المكناسي، أحمد بن القاضي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**. دار المنصور للطباعة والوراقة المغرب، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين، **المجموع**. دار الفكر.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله الرومي، **معجم البلدان**. دار صادر، لبنان، ط٢، ١٩٩٥م.